الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غردايـة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قســم العلوم الإقتصادية

مخبر التنمية الإدارية للإرتقـاء بالمؤسسات الإقتصادية بولاية غرداية

المحاسبة القطاعية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر محاسبة

إعداد: د: قطيـــب عبد القـــادر . أستاذ محاضر أ.

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهوريـــة الجزائريـة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غردايـة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قســم العلوم الإقتصادية

مخبر التنمية الإدارية للإرتقـاء بالمؤسسات الإقتصادية بولاية غرداية

المحاسبة القطاعية

موجه لطلبة السنة الأولى ماستر محاسبة

إعداد: د: قطيـــب عبد القـــادر. أستاذ محاضر أ.

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة

سوف نتطرق في هذا المقياس إلى كل ما يتعلق بالمحاسبة القطاعية من خلال الإطار العام لكل قطاع من القطاع ذات الأولوية من الناحية القانونية و المحاسبية، وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي (SCF) و معايير المحاسبة الدولية (IFRS – IAS)، وذلك بالتعرف على الخصوصيات و المعاملات الخاصة بكل قطاع من هذه القطاعات الإستراتيجية ذات الأهمية الإقتصادية على المستوى المحلي و الدولي.

إن الخصوصيات و المعاملات التي تتميز بها هذه القطاعات أدى إلى وجود بعض المعالجات المحاسبية الخاصة تستجيب لهذه الخصوصيات و المعاملات . مما جعل الهيئات المحاسبية المهنية المحلية و الدولية ، الإهتمام بالمحاسبة القطاعية وتخصيص معايير خاصة بها نذكر منها: (المعيار IAS41: "الزراعة"، و المعيار IFRS17" عقود التأمين" ، و المعيار IFRS15 "الأيراد من عقود مع العملاء". الذي حل محل المعيار IAS 11 " عقود الإنشاء " و المعيار IAS 8 " الإيراد .

المعارف المسبقة المطلوبة

لكي يتمكن الطالب من مواصلة التعليم في هذا المقياس يجب أن يكون قد درس المحاسبة العامة بحيث يتمكن من أساسيات المحاسبة فتعطيه القدرة على فهم المقياس المتمثل في المحاسبة الخاصة

سوف نتطرق في هذا المقياس إلى دراسة المخططات المحاسبة الخاصة بالقطاعات التالية:

- المحور الأول : مدخل للمحاسبة القطاعية
- المحور الثاني: محاسبة قطاع التأمين.
- المحور الثالث: محاسبة قطاع البناء و الأشغال العمومية .
- المحور الرابع: محاسبة قطاع البنوك.
- المحور الخامس: محاسبة القطاع الفلاحي
- المحور السادس: محاسبة القطاع السياحي

فهرس المحتويات: المحاسبة القطاعية	الصفحة
مقدمة	
المحاسبة القطاعية 01	
المحور الأول : مدخل للمحاسبة القطاعية (الخاصة)	
مفهوم المحاسبة القطاعية	
أهمية وأهداف المحاسبة القطاعية	
المخططات القطاعية في الجزائر	
المحور الثاني : محاسبة قطاع التأمينات	
الإطار العام لشركات التأمين وإعادة التأمين	
التنظيم المحاسبي لقطاع التأمين	
المعالجة المحاسبية في شركات التأمين وإعادة التأمين	
المحور الثالث: محاسبة قطاع البناء والأشغال العمومية	
اللإطار العام لقطاع البناء والأشغال العمومية والري	
التنظيم المحاسبي لقطاع البناء والأشغال العمومية	
المعالجة المحاسبية في قطاع البناء والأشغال العمومية	
المحاسبة القطاعية 02	
المحور الرابع: محاسبة قطاع البنوك	
اللإطار العام لقطاع البنوك	
التنظيم المحاسبي البنكي	
المعالجة المحاسبية في البنوك التجارية	
المحور الخامس: محاسبة القطاع الفلاحي	
اللإطار العام للقطاع الفلاحي	
التنظيم المحاسبي للقطاع الفلاحي	
المعالجة المحاسبية في القطاع الفلاحي	
المحور السادس: محاسبة القطاع السياحي	
اللإطار العام للسياحة والفندقة	
التنظيم المحاسبي لقطاع السياحة والفندقة	
المعالجة المحاسبية في الفنادق	
خاتمة	

المحور الأول: مدخل للمحاسبة القطاعية (الخاصة)

تمهيد:

نسعى من خلال هذا المحور إلى تمكين الطالب من: التعرف على مفهوم المحاسبة القطاعية (الخاصة)، التعرف على أهداف المحاسبة القطاعية (الخاصة)، إعطاء الطالب لمحة تاريخية حول تطور المحاسبة القطاعية في الجزائر .التعرف على المخططات القطاعية في الجزائر .

1. تعريف المحاسبة القطاعية (الخاصة):

المحاسبة القطاعية هى محاسبة مالية في أحد القطاعات ذات الأهمية في الإقتصاد المحلي و الدولي، و التي تنفرد ببعض الخصوصيات التي تميزها عن باقي القطاعات الأخرى، و لهذا تسمى أحياناً بالمحاسبة الخاصة. مثل: القطاع السياحي، قطاع البنوك القطاع الزراعي ، قطاع التأمينات القطاع البحري، قطاع الأشغال العمومية (المقولات)..... إلخ.

2. أهداف المحاسبة القطاعية (الخاصة):

لا تختلف أهداف المحاسبة القطاعية عن أهداف المحاسبة العامة، و التي نلخصها فيما يلي:

- توفير المعلومات المالية الخاصة بالقطاع لتحقيق أغراض إدارية للجهات الوصية المحلية و الدولية،
- توفير المعلومات المالية التي تؤكد صحة تطبيق القواعد المحاسبية الخاصة بالقطاع،
- توفير المعلومات المالية حول مختلف أنواع المنتجات و الخدمات التي يقدمها القطاع،
- توفير البيانات المالية و المحاسبية لإعداد التقارير المالية الخاصة بالقطاع،
- توفير المعلومات المالية الخاصة بالسياسات المحاسبية الخاصة بالقطاع،
- توفير المعلومات الجبائية الخاصة بالقطاع للإدارة الضرائب.
- توفير المعلومات المالية و غير المالية التي تساعد مستخدمي القوائم المالية على إتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

3. المخططات القطاعية في الجزائر

أهتم المشرع الجزائري بالمحاسبة القطاعية من خلال القوانين التي أصدرها و التعديلات، حيث تبنت الجزائر نظاميين محاسبيين مختلفين قبل تطبيق النظام المحاسبي المالي الحالي (SCF) سنة 2010. الأول هو المخطط المحاسبي العام (1975/1957 -1962)(PCG)، و الثاني المخطط المحاسبي الوطني ((2010 -1975) (PCN، 29 ابريل 1975، المتضمن المخطط المحاسبي الوطني. و لقد أشار هذا وفق الأمر 75-35 الصادر الأخير الأمر 75-35 المتعلق

(PCN) إلى ضرورة الإعداد لمخططات محاسبية قطاعية إلا أن ذلك تأخر سنة 1975 إلى غاية 1987 تاريخ صدور أول مخطط قطاعي. حيث تم إصدار خمسة (كثيراً، من

مخططات محاسبية قطاعية تتمثل فيما يلي:

المخطط المحاسبي للقطاع الفلاحي: تم إصداره بتاريخ 13/07/1987، و دخل حيز التنفيذ في 1988/01/01.

المخطط المحاسبي لقطاع التأمين و إعادة التأمين: تم صدور المخطط وفقا لقرار وزاري بتاريخ 1987/09/31

و دخل حيز التطبيق في 05.01/01/1989)

المخطط المحاسبي لقطاع البناء و الأشغال العمومية : تم صدور هذا المخطط إثر المرسوم 88-01 المؤرخ بتاريخ 12/01/1988، و دخل حيز التنفيذ في 01/01/1989.

المخطط المحاسبي لقطاع السياحة: تم إصداره بتاريخ 19/03/1989، و دخل حيز التنفيذ في 1990/01/01.

1988، بناءا على

المخطط المحاسبي لقطاع البنوك و المؤسسات المصرفية : تم صدور هذا المخطط سنة القرار 92-08 المتعلق بالقواعد المحاسبية للبنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى القرار رقم 92-09 المتعلق بقواعد إعداد وتعرض القوائم المالية للبنوك. و دخل حيز التنفيذ في 01/01/1993.

لكن نشير إلى أنه بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF)، سنة 2010، تم إعادة ضبط (تحيين) هذه المخططات القطاعية وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي (SCF . لكن لحد يومنا هذا لم يتم إصدار سوى

مخططين و فقط :

المخطط المحاسبي المالي البنكي : وفق نظام رقم 09-04 ، و النظام رقم 09-05 المؤرخين في 23 يوليو 2009. الصادر عن بنك الجزائر ، بالجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2009.

المخطط المحاسبي المالي للتأمينات وفق رأي رقم – Avis N89، الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) بتاريخ 10 مارس 2011.

فيما يخص باقي القطاعات، لم يتم تحيين المخططات القطاعية الخاصة بها، إلى غاية يومنا هذا.

المحور الثاني : محاسبة قطاع التأمينات

تمهيد:

للتأمين دورار اقتصاديا بارزا يساهم في تحقيق التمنية الاقتصادية لأي بلد وذلك بتعبئة المدخرات واستثمارها بطرق مختلفة ، عن طريق المؤسسات التي ينحصر نشاطها في توفير خدمة التأمين لمواجهة المخاطر بكل أنواعه، ومنه سنتطرق في هذا المحور إلى الإطار العام لنظام التأمين وإعاجة التأمين في الجزائر تم المعالجات المحاسبية لمختلف خطوات التأمين وفقا للنظام المحاسبي الجزائر وما توصي به المعايير المحاسبية الدولية

الأهداف:

نسعى من خلال هذا المحور إلى تمكين الطالب من:

التعرف على الخصوصيات و المعاملات التي يتميز بها قطاع التأمين ، و ما يحكم ذالك من قوانين و أنظمة و تعليمات .

التعرف على النشاطات التي تقوم بها مؤسسة التأمين والسجلات والمستندات المستخدمة فيها.

تطبيق المعالجات المحاسبية الخاصة بالقطاع، حسب كل مرحلة من مراحل التأمين وحسب كل نوع بالإضافة إلى ربط المعالجات المحاسبية بواقع هذه الشكات في الجزائر .

المحاضرة الأولى: الإطار العام لشركات للتأمين وإعادة التأمين

قبل التطرق إلى محاسبة قطاع التأمينات و إعادة التأمين ، و ما تتميز به من خصوصيات عن القطاعات الأخرى. سنبين الإطار العام لهذه الشركات من خلال القوانين والتشريعات التي تنظمها وخاصة وفق متطلبات التشريع الجزائري من خلال الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات. المعدل و المتمم بالقانون و المعيار المحاسبي الدولي للإبلاغ IFRS4 "عقود التأمين" ، و الذي حل محله المعيار. IFRS17 "عقود التأمين" بداية من سنة 2023

تعريف عقد التأمين:

هناك تعاريف متعددة لعقد التأمين، ومن جوانب مختلفة أهمها الجانب القانوني. فقد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال المادة 619 من القانون المدني، و المادة02 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

نص المادة 02 إن التأمين في مفهوم المادة 619 "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن" [1](1)له للمؤمن" .(2)

وإضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة أعلاه، يمكن تقديم الأداء عينياً في تأمينات "المساعدة" "المركبات البرية ذات محرك". حسب نص المادة 2 من القانون 06-04، المتممة للمادة 02 الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات.[2]

حسب معيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS4 "عقود التأمين" يعرف عقد التأمين : هو عقد يقبل بمقتضاه طرف (شركة التأمين) مخاطر تأمين هامة من طرف أخر (المؤمن له)[3](3).

خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نحددها في مايلي:

- عقد رضائي : لا ينعقد إلا بتوافق إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي.

---

[1] الأمر رقم 2 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، لسنة 2007

[2] حسب نص المادة 2 من القانون 05-04 ، المتممة للمادة 02 من الأمر 95-07 جريدة رسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[3] حمد أبو نصار، جمعة حميدات – معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية – الجوانب النظرية و العملية ، ط3، عمان الأردن: دار وائل للنشر، 2014. ص 681.

– عقد ملزم للطرفين: تنشأ إلتزامات متبادلة بين الطرفين، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن فيلتزم بتعويض التأمين.

– عقد معاوضة: كلا الطرفين يعطي مقابل لما يأخذه، فالمؤمن له يدفع القسط التأميني مقابل تعويضه عن الخطر في حالة وقوعه، و يستقبل المؤمن (شركة التأمين) الأقساط تعويضاً لحمايته في حالة وقوع الخطر.

عقد إحتمالي: لأن الخطر أو الحدث المؤمن ضده غير مؤكد الحدوث.

عقد إزغان : لأن الطرف القوي المؤمن (شركة التأمين) يملي شروطه و ما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط دون إمكانية مناقشتها.

أطراف عقد التأمين وعناصره :

أطراف عقد التأمين هم الأشخاص أو الجهات التي تدخل في العلاقة التعاقدية الناتجة عن عقد التأمين، ولكل طرف دور محدد وحقوق والتزامات. بصفة عامة، **الأطراف الأساسية** في عقد التأمين: يمكن تحديد أطراف التأمين و المتمثلة في:

المؤمن (شركة التأمين): يمثل الطرف الأول في العقد، وهو يتولى إجراءات التعاقد. **مع المؤمن له،** وذلك بتعهده بتعويض المؤمن له عند وقع الحدث المؤمن منه، و يسمى هذا التعويض بمبلغ التأمين.

المؤمن له: هو الطرف الثاني في العقد الذي يتعاقد مع شركة التأمين وهو يتولى دفع أقساط التأمين وفقا لوثيقة التأمين، مقابل حصوله ، أو المستفيد على تعويض التأمين المقررة أو المحددة في وثيقة التأمين

المستفيد : هو الجهة المستفيدة من تعويض التأمين، وقد يتمثل في المؤمن له نفسه أو طرف ثالث (يحدد وثيقة التأمين)، كما هو الحال في بعض حالات التأمين على الحياة.

عناصر أخرى : تتمثل في

قسط التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له (حامل وثيقة التأمين، الزبون) بسداده للمؤمن (شركة التأمين) وفق للمواعيد المحددة في وثيقة التأمين . مقابل الحصول هو أو المستفيد على تعويض التأمين.

مبلغ التأمين (التعويض): يمثل قيمة إلتزامات المؤمن (شركة التأمين) تجاه المؤمن له (المستفيد) عند وقوع الحدث أو تحقق الخطر المؤمن منه.

المؤمن منه الحدث أو الخطر المؤمن (ضده): يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له، و يعتبر الخطر المؤمن ضده أمراً جوهرياً في عمليات التأمين، وعليه يجب أن يكون محدداً بصورة واضحة في وثيقة التأمين. و يشترط أن يتوفر في الخطر :

- أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت و ليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة،
- أن يكون الخطر خارج عن إرادة المؤمن له،
- أن يكون الخطر مشروعاً و ليس مخالفاً للنظام العام و الآداب.

4 أنواع التأمين

يمكن تصنيف أنواع التأمين على عذة أصناف ولكن سنركز على التصنيفات التي تطرق لها المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-07، المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات. و التي تتمثل فيما يلي:

1.4. التأمين ضد الأضرار :

تأمين الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية (ممتلكاته)، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص و تعويض الخسائر الناجمة عن هذه الأخطار.وتطرق المشرع الجزائري للتأمين ضد الأضرار في المواد (29 ، 31 إلى 43 من الأمر 95-04، و المادة 4 . القانون 06-04 المعدلة و المتممة للمادة 30 الآمر 95-07،

ويكون في الحالات التالية :

- ✓ التأمين على الممتلكات (الأشياء) و يقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيئ من أمواله (ممتلكاته).
- ✓ التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران.
- ✓ التأمين من حالات هلاك الحيوانات و الأخطار الناجمة: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن موت طبيعية أو حوادث أو أمراض
- ✓ تأمين البضائع المنقولة : يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية و السكة الحديدية.
- ✓ تأمين الكفالة: هو عقد يضمن من خلال المؤمن للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشلأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين

2.4. تأمين المسؤولية المدنية:

و هو التأمين الذي يضمن المؤمن (شركة التأمين) بموجبه التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له، عما قد يسببه من أضرار للغير عن خطأ أرتكبه. تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المواد: 56 إلى 59 من الأمر (95-07). كما تنص المادة 164 الآمر 95-07 " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يستغل محل أو قاعة، أو مكان مخصص لإستقبال

من الجمهور أو يكون هذا الإستغلال خاص بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المستعملين و الغير".

يهدف التأمين عن المسؤولية إلى ضمان المؤمن له من المبالغ التي قد يدفعها للغير إذا تحقق الضرر، ومن الأمثلة عن ذلك :

- ✓ تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات: وفق المادة 190 من الآمر 95-07. و المادة 02 من الأمر 74-15 التي تنص : "كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير"

كما تنص المادة 4 من الآمر 94-15 " أن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة وكذلك مسؤولية أي شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة.

- ✓ تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد: تنص المادة 186 من الآمر 95-07 "يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي قد يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفق التشريع المعمول به".
- ✓ تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء حسب المادة 175 من الآمر 95-07 " يجب على كل مهندس معماري و مقاول و مراقب تقني و أي متدخل شخصاً طبيعياً كان أو منعنوياً، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات وترميمها.
- ✓ تأمين المسؤولية المدنية للتأمينات البحرية و الجوية وفق المادتين 193 و 196 من الآمر 95-07 " يجب على كل ناقل بحري و أو جوي أن يكتتب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر، لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و اتجاه الغير.

3.4. التأمينات على الأشخاص و الرسملة:

"التأمين على الأشخاص هو عقد إحتياطي يكتتب بين المكتتب المؤمن (له) و المؤمن (شركة التأمين)، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع، في حال وقع الحدث أو عند حلول الآجال المحددة في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين .[4] (1)

"الرسملة هي عملية إدخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأس مال أو ريع عند حلول الآجال المنصوص عليها في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال إستحقاق متفق عليها في العقد.[5](2)

الأخطار التى يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص، و التي تتمثل على الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، الوفاة إثر حادث، العجز الدائم الجزئي أو الكلي،

العجز المؤقت عن العمل، تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية و الجراحية.

التأمين على الأشخاص هو التأمين الذي يكون موضوعه الشخص المؤمن له ذاته، في حالة وفاة المؤمن له تدفع قيمة المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد، و يكتسب المستفيد حقاً كاملاً و مباشرا على هذا المبلغ.

[4] المادة رقم 10 من القانون 06-04 ، المعدلة و المتممة للمادة 60 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات.

[5] المادة رقم 11 من القانون ،06-04 المتعلقة بالمادة 60 مكرر ، المتممة للأحكام الأمر 95-07.

المحاضرة : 02 التنظيم المحاسبي لقطاع التأمين

يعتبر النظام المحاسبي الجهة المسؤولة عن توفير المعلومات للإدارة و الأطراف الخارجية الأخرى،

1. تعريف النظام المحاسبي لقطاع التأمين:

يعرف "بأنه نظام متكامل من الموارد البشرية والمادية و الذي يعمل من خلال المنظمة على تجميع البيانات و تبويبها و معالجتها و تحليلها وصياغتها في مجموعة من التقارير و القوائم المالية". لخدمة أغراض جهات مختلفة و مساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

2. أهداف النظام المحاسبي في شركات التأمين.

يهدف النظام المحاسبي في قطاع التأمين إلى تحقيق الغايات التالية:

تسجيل العمليات المتعلقة بالتأمين محاسبياً في السجلات الخاصة بها.

إعداد القوائم المالية الختامية و مختلف التقارير اللازمة لتحديد نتيجة النشاط على مستوى كل فرع منفروع التأمين.

توفير البيانات و المعلومات المالية والكمية لمختلف المستويات الإدارية و أقسام الشركة المختلفة بالتوقيت المناسب،

يمكن من عملية ترشيد إتخاذ القرارات الإدارية سواءاً في التخطيط أو الرقابة.

يوفر النظام المحاسبي المعلومات الملائمة التي تتطلبها أجهزة الإشراف و الرقابة. يقوم النظام المحاسبي بتحقيق الأهداف الخاصة بالحياة الإقتصادية و الإجتماعية العامة وذلك تماشياً مع الوظيفة الإجتماعية للمحاسبة.

يهدف النظام المحاسبي عموماً إلى توفير مجموعة من المعلومات المالية و غير المالية اللازمة لإتخاذ القرارات من التقارير المالية.

3. خصائص النظام المحاسبي في قطاع التأمين:

أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط مستخدمي لتلك الشركات نظراً لوجود خصائص مميزة لنشاطها، يتميز نشاط التأمين بشكل خاص بمجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي:

إنقلاب دورة الإنتاج: يتحدد سعر البيع في شركة صناعية أو تجارية بعد تحديد (حساب) سعر التكلفة لمنتج أو خدمة ما، أي أن عملية الإنتاج تسبق عملية البيع، أما بالنسبة لشركات التأمين فيتميز نشاطها بانقلاب دورة الإنتاج، فيحدد سعر البيع (الأقساط) غير أن الخدمة (دفع التعويض) تتم لاحقاً.

فارق زمني (طويل نسبيا) للفترة بين حدوث الضرر و الدفع الفعلي للزبون : حيث أن العامل المولد للدفع هو حدوث الضرر، لكن قد تتأخر عملية الدفع في إنتظار إتمام الإجراءات، لذا تنشأ الحاجة إلى تشكيل مؤونات.

صعوبة التقييم الدقيق لقيمة الضرر الواجب الدفع: لذا يجبر القانون شركات التأمين و إعادة التأمين على تشكيل مؤونات سنوية من أجل الحفاظ على هامش أمان يسمح بتغطية خطر تحقق الضرر.

عدم التوافق المحتمل بين سنة تسجيل القسط و تحقق الضرر: مما يستدعي عند نهاية كل دورة إجراء تقسيم الإيرادات حسب السنوات التي تختص بها.

عدم وجود المخزونات: إذ تعتبر المواد التموينية البسيطة (المستلزمات المكتبية) استهلاكات للدورة ولا تسجل في حسابات الأصول.

4. مدونة الحسابات الخاصة بقطاع التأمين:

يحدد الرأي رقم 89 الصادر بتاريخ 11 مارس 2011 ، عن المجلس الوطني للمحاسبة (CNC)، مدونة الحسابات و قواعد سيرها و محتوى القوائم المالية وطرق عرضها، بالنسبة لشركات التأمين و إعادة التأمين،حيث تضم مدونة الحسابات الخاصة بقطاع التأمين الأصناف التالية[6] (1):

- ✓ الصنف 01: الأموال الخاصة؛
- ✓ الصنف :02: القيم الثابتة؛
- ✓ **الصنف 03 المؤونات التقنية؛**
- ✓ الصنف :04: حسابات الغير؛
- ✓ الصنف :05: الحسابات المالية؛
- ✓ الصنف 06: الأعباء؛
- ✓ الصنف 07: النواتج.

1. الصنف :01 : الأموال الخاصة حسابات رؤوس الأموال لم تتغير هي نفسها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، ما عدا الحسابات التالية:

[6] Avis N°89: Avis portant plan et règles de fonctionnement des comptes et de représentation des états financières des entités d'assurances et/ou réassurances. Source: www.cnc.dz.

الحساب 14: الذي كان متاح في النظام المحاسبي المالي (SCF)، أصبح مخصصاً للمؤونات القانونية، التي يفرضها القانون لمواجهة التعهدات التقنية التي قدمتها شركات التأمين أو إعادة التأمين للمؤمن لهم، ويتفرع للحسابات التالية:

– الحساب :140 مؤونات الضمان لتأمين الأشخاص، و يحددها القانون بـ1%. من إجمالي الأقساط المسجلة خلال السنة حتى ولو كانت نتيجة الشركة خسارة.

– الحساب 141 مؤونات مكملة إجبارية للأضرار الواجب دفعها لعمليات التأمين ضد الأخطار ، : و تحدد بنسبة 5% من الأضرار الواجب دفعها

– الحساب 142: مؤونات لتغطية الكوارث الطبيعية تسجل هذه المؤونة لتساهم في التضامن الوطني لمواجهة الأخطار، و تحدد بنسبة 95% من النتيجة التقنية "ربح" الناتج عن عمليات التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

عند تسجيل المؤونات يجعل حـ / x 14 دائناً، مقابل الجانب المدين ح / 688: مخصصات المؤونات الإجبارية.

الحساب 19: الذي كان متاح في النظام المحاسبي المالي SCF أصبح مخصصاً للديون عن الأموال أو القيم المستلمة عن عمليات إعادة التنازل. تعد ضمان للإلتزامات شركات إعادة التأمين جراء التنازل عن عمليات إعادة التأمين يحتوي على الحسابات الفرعية التالية:

– الحساب 190 كيانات ذات صلة،

– الحساب 191: كيانات مساهمة،

– الحساب 192: كيانات أخرى.

2. الصنف 02: القيم الثابتة: هي نفسها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، مع التعديلات التالية: نظراً لعدم وجود التركيبات الفنية والمعدات والتجهيزات الصناعية على مستوى شركات التأمين و / أو إعادة التأمين، تم إلغاء الحسابات المتعلقة بها (ح/ 215، و الحسابات الملحقة به، الإهتلاكاته و خسائر القيمة: ح/2815، و ح/2915).

إنشاء حساب جديد 277 أموال مودعة لدى المتنازلين في شكل إلتزامات تقنية: و التي تمثل ضمانات مقدمة من قبل شركات التأمين لمعيدي التأمين.

3. الصنف :03 المؤونات التقنية : لا وجود للمخزونات في شركات التأمين)

تمثل المؤونات التقنية الجانب المهم في محاسبة قطاع التأمين و إعادة التأمين، وعليه تم تخصيص حسابات الصنف 3 للمؤونات المرتبطة بنشاط التأمين، فهي مخصصة لمواجهة إلتزامات الشركة إتجاه مؤمنيها، مما يبين أن

المخصصات تمثل ديناً على عاتق شركات التأمين و تلزم بتكوينها سنوياً لضمان حقوق المؤمن لهم. تظهر حسابات الصنف 3 في جانب الأصول و الخصوم من الميزانية بالنسبة لشركات التأمين، كما يلي: بالنسبة لجانب الخصوم: تتعلق بإلتزامات شركات التأمين إتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين؛

بالنسبة لجانب الصول : تتعلق بالحقوق على شركات التأمين المشترك و إعادة التأمين.

4. الصنف 04 حسابات الغير لم تتغير ما عدا (ح/40، و ح/41).

تستعمل التسميات الخاصة بقطاع التأمين كالعمليات الجارية التي تكون مع شركات التأمين المماثلة و شركات إعادة التأمين و المتنازلين و المتنازل لهم و الذين يعتبرون الموردون الأساسيون للخدمات.

الحساب 40 : المتنازل لهم، المتنازل لهم خلفياً، المتنازلين و المتنازلين الخلفيين: يمثل الحساب الجاري للعمليات التي تمت في إطار عقود إعادة التأمين، سواء القبول أو التنازل.

الحساب :41: المؤمن لهم وسطاء التأمين و الحسابات المرتبطة : و هو يمثل زبائن شركات التأمين، بحيث تسجل فيه عمليات التأمين المباشرة.

الحساب :46 المدينون و الدائنون المختلفون : تضم الحساب الفرعي 460: الموردون، خلفاً للحساب 401 : الموردون و الحسابات الملحقة وفق النظام المحاسبي المالي (SCF).

5. الصنف :05: الحسابات المالية: هي نفسها وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)، لم تتغير.

6. الصنف 06 : الأعباء : لا تختلف حسابات هذا الصنف عن الحـ الحسابات الموجودة في الشركات الخاضة للنظام المحاسبي المالي (SCF)، مع وجود حسابات (إعادة تسمية الحسابات لكي تتوافق) خاصة بقطاع التأمينات: الحساب 60: أداء خدمات، و المتعلق أساساً بالتعويضات المقدمة عن الأضرار . الحساب 61: الخدمات الخارجية: تم إنشاء حساب جديد 610: لتسجيل الإستهلاكات من المواد و اللوازم. يعوض حـ / 607 : المشتريات غير المخزنة من المواد و التوريدات: وفق (SCF). الحساب 66 : المصاريف المالية : تمم بالحساب الفرعي :663 فوائد مدفوعة على ودائع المتنازل لهم و المتنازل لهم خلفياً.

7. الصنف :07: النواتج لم تتغير حسابات هذا الصنف مقارنة بالنظام المحاسبي المالي (SCF) ما عداالحسابات التالية:

الحساب 70: أقساط التأمين: يسجل فيه الأقساط الصادرة عن العمليات المباشرة، و الأقساط المقبولةعن عمليات التنازل.من

الحساب 71 : أقساط مؤجلة: يسجل فيه الجزء الخاص بالسنوات اللاحقة . أقساط التأمين.

الحساب 72 : أصبح يسمى عمولات مستلمة عن عمليات إعادة التأمين.

الحساب 76: نواتج مالية: و يندرج تحته الحساب الفرعي :763 فوائد متحصل عليها عن الودائع لدى المتنازل لهم و المتنازل لهم خلفياً.

المحاضرة الثالثة : المعالجة المحاسبية للعمليات الخاصة بقطاع التأمين

تتم المعالجة المحاسبة لعمليات نشاط شركات التأمين من خلال القيود التالية:

- ✓ المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين (عملية الإنتاج)؛
- ✓ المعالجة المحاسبية للتعويضات (تعويضات الأضرار)؛
- ✓ المعالجة المحاسبية لعمليات الوساطة؛
- ✓ المعالجة المحاسبية للطعون؛
- ✓ المعالجة المحاسبية للإعادة التأمين.

أولا : المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين (عملية الإنتاج):

يقصد بالإنتاج على مستوى شركات التأمين إبرام عقود التأمين مع المؤمن لهم مباشرة، و تكون المعالجة المحاسبية لهذه المرحلة من خلال القيود التالية :

1. تسجيل وثيقة التأمين (البوليصة) و التغيير الإيجابي: تتكون وثيقة التأمين من العناصر التالية[7]:

قسط التأمين أو القسط الصافي (يضم : قسط الأضرار + قسط المسؤولية المدنية)؛

مصاريف ملحقة بالعقد (عمولات، أو تكاليف)؛

أموال الضمان **FGCA** FGAS , FGA,):

- أموال الضمان للسيارات (FGA) Fond de Garantie Automobile: هي أموال موجهة لتعويض ضحايا حوادث السيارات ذات المحرك في حالة كون الطرف الأخر (المتسبب) غير معروف أو غير مؤمن. يتحمله المؤمن لهم بنسبة 3% من (قسط المسؤولية المدنية + المصاريف الملحقة).
- أموال الضمان للمؤمنين (FGAS) Fond de Garantie des Assurés: هي أموال تجمع بهدف دفع – في حدود المواد المتاحة– كل أو جزء من الديون الناجمة عن عقود التأمين لشركات التأمين في حالة عدم قدرتها على الدفع (عدم كفاية الأصول).
- أموال الضمان ضد الأضرار الفلاحية (FGCA) Fond de Garantie contre les Calamités Agricoles: هي أموال موجهة لدعم الفلاحين مالياً في حالة حدوث الأضرار التي تلحق بالمعدات الفلاحية و المنتجات.

[7] المجلس الوطني للتأمينات (WWW.CNA.DZ)

حقوق الطابع (Droit de Timbre):

- حقوق الطابع الحجمي (Timbre de Dimension): المترتب عن الأوراق المدموغة، يحدد حسب حجم الورقة، كما جاء في المادة 58 من قانون الطابع.
  - ورقة سجل ← 60دج للورقة
  - ورق عادي ← 40دج للورقة
  - نصف ورق عادي ← 20دج للورقة
- حقوق الطابع المتدرج (Timbre Gradué): تحدد تسعيرة رسم الطابع المتدرج على شهادة تأمين السيارات، حسب مبلغ الأقساط، تبعاً للجدول أسفله (حسب المادة 147-11: من قانون الطابع).

300دج	بالنسبة لأقساط التأمين التي يقل مبلغها عن 2.500دج أو يساويها.
5%	بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 2.500دج و يقل عن 10.000دج.
3%	بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 10.000دج و يقل عن 50.000دج.
2%	بالنسبة لأقساط التأمين التي يفوق مبلغها 50.000دج.

- رسم الطابع (Timbre Fiscaux): في حالة تسديد قيمة القسط نقداً، يقدر بـ 1% من المبلغ TTC. أو (1دج لكل 100دج، شرط ألا يقل عن: 5دج، و لا يفوق: 2.500دج). (المادة 100 من قانون الطابع)

الرسم على القيمة المضافة (TVA): يفرض على (القسط الصافي + المصاريف الملحقة).

مجموع هذه العناصر يعطينا القسط الإجمالي لوثيقة التأمين، و تسجل محاسبياً كما يلي:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
411		ح/ المؤمن لهم أقساط مستلمة (القسط الإجمالي)	xxx.xx	
	7000	ح/ أقساط مبرمة مباشرة "تأمين الأضرار" ح أقساط مبرمة مباشرة " تأمين الأشخاص"		xxx.xx
	7020	ح تكاليف و ملحقات العقد "تأمين الأضرار"		xxx.xx
	7003	ح تكاليف و ملحقات العقد "تأمين الأشخاص"		xxx.xx
	7023	ح الرسم على القيمة المضافة (TVA)		xxx.xx
	44501	ح إشتراكات لصالح (FGA)		xxx.xx
	44311	ح حقوق الطابع على الحجم		xxx.xx
	44271	ح حقوق الطابع المتدرج		xxx.xx
	44272	ح رسم الطابع (حالة تسديد نقداً)		.
	44273	تسجيل عقد التأمين		

نشير إلى أن عقود التأمينات المتعلقة بالأشخاص و أخطار الكوارث الطبيعية، وعقود إعادة التأمين، معفاة من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، حسب المادة 9 الفقرة: 15، 19، 20 من قانون الرسم على القيمة المضافة(1).

2. تحصيل أقساط التأمين:

بعد إنتهاء عملية حساب قسط التأمين و إصدار وثيقة التأمين، يقوم المؤمن له بدفع قيمة القسط الإجمالي للتأمين، إما نقداً، أو بشيك، أو تحويل بنكي. و تثبت محاسبياً كما يلي:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
512		ح البنك	xxx.xx	
53		أو ح/الصندوق		
	411	ح/ المؤمن لهم أقساط مستلمة		xxx.xx
		تحصيل القسط الإجمالي للتأمين		

3. إلغاء وثيقة التأمين (البوليصة) أو التغيير السلبي:

يمكن للمؤمن له أن يقوم بإلغاء عقد التأمين أو التقليل من قيمة القسط (في بعض الأحيان)، و في هذه الحالة يسترجع الجزء الملغى من القسط المبرم مع تحمل مصاريف الإلغاء، و يسجل محاسبياً كما يلي[8]:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
7009		ح إلغاء أقساط مبرمة مباشرة "تأمين أضرار"	xxx.xx	
7029		ح إلغاء أقساط مبرمة مباشرة "تأمين أشخاص"	XXX.XX	
44501		ح الرسم على القيمة المضافة (TVA)	XXX.XX	
44311		ح إشتراكات لصالح (FGA)	XXX.XX	
44272		ح حقوق الطابع المتدرج	XXX.XX	
	411x			
	7003	ح المؤمن لهم أقساط مستلمة		xxx.xx
	7023	"ح تكاليف و ملحقات العقد "تأمين الأضرار		xxx.xx
	44271	"ح تكاليف و ملحقات العقد "تأمين الأشخاص		xxx.xx
		ح حقوق الطابع على الحجم		xxx.xx
		تسجيل عملية إلغاء وثيقة التأمين		.

[8] 1- قانون الرسم على رقم الأعمال، لسنة 2021 (WWW.DGI.DZ)

يترتب على تحقق رقم الأعمال حقوق للضرائب تتمثل أساساً في ثلاثة أنواع من الضرائب و الرسوم وهي الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الرسم على النشاط المهني (TAP)، حقوق الطابع (DT)، هذه الضرائب و الرسوم تكون واجبة التسديد قبل 20 يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال، من خلال التصريح (G50).

4. عملية ترحيل الأقساط الخاصة بالسنوات اللاحقة احتراماً لمبدأ استقلالية الدورات و عند تاريخ إقفال الدورة (السنة) المالية، يرحل الجزء من أقساط التأمين المباشرة و الخاص بالسنوات اللاحقة، و يسجل وفق القيد التالي:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
7150		ح أقساط للترحيل "تأمين أضرار"	xxx.xx	
7152		ح أقساط للترحيل "تأمين أشخاص		
	3000			
	3200	ح أقساط مرحلة على عمليات مباشرة "تأمين أضرار"		xxx.xx
		"ح أقساط مرحلة على عمليات مباشرة "تأمين أشخاص"		xxx.xx
		ترحيل الأقساط الخاصة بالسنوات اللاحقة		.

5. عملية ترحيل الأقساط من السنوات السابقة: عند إفتتاح الدورة (السنة) الموالية يتم إرجاع الأقساط المرحلة سابقاً لتصبح جزء من رقم الأعمال للسنة الحالية، و تسجل محاسبياًكما يلي:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
3000		ح أقساط مرحلة على عمليات مباشرة "تأمين أضرار"	xxx.xx	
3200		ح أقساط مرحلة على عمليات مباشرة "تأمين أشخاص"		
	7100			
	7102	**ح أقساط مرحلة من السنوات السابقة "تأمين أضرار"**		xxx.xx
		ح أقساط مرحلة من السنوات السابقة "تأمين أشخاص"		xxx.xx
		ترحيل الأقساط السابقة		.

ثانيا: المعالجة المحاسبة للتعويضات (تعويض الأضرار):

عند تحقق الضرر أو الخطر (المؤمن عليه) يقوم المؤمن له بتقديم تصريح بالحادث (في أجل 48 ساعة من وقع الحادث)، حيث يقوم الخبير بتقييم الأضرار عبر تقرير المعاينة، فتقوم شركة التأمين بتشكيل مؤونة خاصة بالضرر،

تتحدد قيمتها بحسب نوع الضرر ، و بحسب كون المؤمن له ضحية أو متسبباً في الحادث (حالة: التأمين على السيارات)، وفقا لما يقرره الخبير المختص، فتقوم شركة التأمين بتقدير قيمة التعويض الذي سيدفع للمؤمن له مقابل الضرر إضافة للمصاريف الملحقة بالتعويض مثل أتعاب الخبير و المحامي (إن وجد)، و تكون المعالجة المحاسبية لهذه

المرحلة كما يلي:

1. قيد تشكيل المؤونة:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
6009		**ح مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أضرار"**	xxx.xx	
6029		**ح مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أشخاص"**		
	3060	**ح أداءات و مصاريف للدفع "تأمين أضرار"**		xxx.xx
	3260	**ح أداءات و مصاريف للدفع "تأمين أشخاص"**		xxx.xx
		تسجيل مؤونة الأضرار		.

يسجل هذا القيد عند تشكيل المؤونة أو زيادتها، أما عند إلغاء المؤونة أو تخفيضها يسجل القيد العكسي.

2. تسوية الأضرار و المصاريف الملحقة:

بعد إتمام الإجراءات الإدارية و التقنية و التأكد من حدوث الضرر ومن قيمة التعويض. يتم دفع مستحقات المؤمن له (المستفيد) أو ذوي الحقوق في حالة وفاة المؤمن له. وهنا نميز مرحلتين:

1.2. تسديد قيمة التعويضات المستحقة عند التسديد يرصد حساب المؤونة بقيمة التعويض.

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
6000		ح الأضرار المستحقة "تأمين أضرار"	xxx.xx	
6020		ح الأضرار المستحقة "تأمين أشخاص"	xxx.xx	
	512	ح/ البنك		
		تسديد قيمة التعويضات		
		ترصيد قيمة المؤونة بقية مبلغ التعويض		
3060		ح أداءات و مصاريف للدفع "تأمين أضرار"	xxx.xx	
3260		ح أداءات و مصاريف للدفع "تأمين أشخاص	xxx.xx	
	6009	ح مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أضرار"		xxx.xx
	6029	ح مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أشخاص"		xxx.xx
		ترصيد مؤونة مبلغ التعويض		.

2.2. تسديد المصاريف الملحقة عند التسديد يرصد حساب المؤونة بقيمة المصاريف الملحقة.

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
6006		ح / المصاريف الملحقة الأضرار المستحقة " تأمين أضرار "	xxx.xx	
6026		ح/ المصاريف الملحقة الأضرار المستحقة "تأمين أشخاص	xxx.xx	
	512	ح/ البنك		
		تسديد قيمة المصاريف الملحقة		
		ترصيد قيمة المؤونة بقيمة المصاريف الملحقة		
3060		ح أداءات و مصاريف للدفع "تأمين أضرار"	xxx.xx	
3260		ح أداءات و مصاريف للدفع "تأمين أشخاص	xxx.xx	
	6009	ح مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أضرار"		xxx.xx
	6029	ح مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أشخاص"		xxx.xx
		ترصيد المؤونة مبلغ المصاريف الملحقة		.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لعمليات الوساطة :

في حالة الحصول على عقد التأمين عن طريق وسطاء التأمين (وكلاء أو سماسرة)، نستعمل الحساب 412 وسطاء التأمين، بدل من حساب 411: المؤمن لهم أقساط مستلمة. ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي :

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
421x		**ح/ وسطاء التأمين**	xxx.xx	
622x		ح عمولة العميل	xxx.xx	
	7000	**ح أقساط مبرمة مباشرة " تأمين الأضرار"**		xxx.xx
	7020	**ح أقساط مبرمة مباشرة " تأمين الأشخاص"**		xxx.xx
	7003	**ح تكاليف و ملحقات العقد "تأمين الأضرار"**		xxx.xx
	7023	**ح تكاليف و ملحقات العقد "تأمين الأشخاص"**		xxx.xx
	44501	**ح الرسم على القيمة المضافة (TVA)**		xxx.xx
	44311	ح إشتراكات لصالح (FGA)		xxx.xx
	44271	**ح حقوق الطابع على الحجم**		xxx.xx
	44272	ح حقوق الطابع المتدرج		xxx.xx
		تسجيل عقد تأمين أضرار		.

يتم تحصيل الأقساط إما عن طريق الصندوق أو البنك كما يلي:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
512		ح البنك	xxx.xx	
53		أو ح/الصندوق		
	421x	**ح/ وسطاء التأمين**		xxx.xx
		تحصيل أقساط التأمين		

رابعاً: المعالجة المحاسبية للطعون.

طعون لفائدة شركة التأمين أحياناً بعد تشكيل المؤونة على أساس أن الزبون (المؤمن له) هو المتسبب في الحادث لكن يتبين من خلال التحقيق أنه هو الضحية، ففي هذه الحالة يتم الاعتراف بالحق على المؤمن الأخر ذلك بالخصم من مصاريف الأضرار أي تخفيض مؤونة الأضرار التي تم تشكيلها مسبقاً (أنظر القيد الخاص بتشكيل المؤونة). من خلال القيد التالي:

1.1. تسجيل الطعن:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
3067		ح طعون مرسلة للتحصيل	xxx.xx	
	6009	**ح مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أضرار"**		xxx.xx
		تسجيل الطعن		

يسجل هذا القيد عند تشكيل الطعن أو زيادته، أما عند إلغاء الطعن أو تخفيضه يسجل القيد العكسي.

2.1. عند تحصيل قيمة الطعن يجب ترصيد المؤونة كما هو موضح في القيد التالي:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
512		ح / البنك	xxx.xx	
	6007	**ح طعون**		xxx.xx
		تحصيل قيمة الطعن		
		ترصيد المؤونة بعد التحصيل		
6009		**ح مؤونة الأضرار عمليات مباشرة "تأمين أضرار"**		
	3067	ح طعون مرسلة للتحصيل **ترصيد المؤونة**		

2. طعون لفائدة المؤمن له: إذا تبين أن الزبون المؤمن (له هو الضحية تقوم شركة التأمين بطلب التعويض من شركة التأمين الأخرى لفائدة الزبون ، و عند تحصيلها للمبلغ يتم إثباتها كما يلي:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
512		ح/ البنك	xxx.xx	
	4196	**ح تعويضات محصلة لمصلحة المؤمن له**		xxx.xx
		تحصيل قيمة الطعن		

خامساً: المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين:

تنقسم عمليات إعادة التأمين بحسب موقع شركة التأمين بالنسبة للعملية إلى : (عمليات القبول، أو عمليات التنازل).

1. عمليات القبول:

وهي عملية إعادة التأمين التي تكون فيها شركة التأمين الطرف المتنازل لصالحه، أو الطرف الذي يقبل الأقساط التي يتنازل عنها الطرف الأخر ، سواء كان متنازلا أو متنازلا خلفياً. هذا يعني تسجيل أقساط التأمين المقبولة في أعمالها، كما يتم دفع عمولة للمتنازل أو معيد التنازل كتعويض له عن المصاريف التي تحملها عند إبرام عقد التأمين الأصلي و يكون القيد كما يلي:

قيد القبول التعديل الإيجابي يسجل هذا القيد عند قبول أقساط التأمين أو زيادتها

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
402		**ح الحساب الجاري للمتنازل و معيد التنازل**	xxx.xx	
7290		**ح عمولات ممنوحة عن عمليات القبول "تأمين أضرار "**	xxx.xx	
7292		**ح عمولات ممنوحة عن عمليات القبول "تأمين أشخاص"**	xxx.xx	
	7010	**ح أقساط مقبولة "تأمين أضرار"**		xxx.xx
	7030	**ح أقساط مقبولة "تأمين أشخاص"**		xxx.xx
		تسجيل عملية القبول		

2. عمليات التنازل و إعادة التنازل:

تعتبر الأقساط المتنازل عنها إلغاء جزء من رقم الأعمال بالنسبة لشركة التأمين المتنازلة و عليه إذا كانت الأقساط المتنازل عنها أقساط تم الحصول عليها ضمن عملية التأمين المباشر تسمى العملية "تنازل"، أما إذا كانت الأقساط المتنازل عنها أقساط تم الحصول عليها ضمن عملية القبول تسمى العملية إعادة تنازل". و في إطار هذه العملية تتحصل الشركة المتنازلة عن عمولة إعادة التأمين، ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي

قيد التنازل أو إعادة التنازل (التعديل الإيجابي):

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
7090		**ح أقساط متنازل عنها "تأمين أضرار "**	xxx.xx	
7091		**ح أقساط معاد تنازل عنها "تأمين أضرار "**	xxx.xx	
7092		**ح أقساط متنازل عنها " تأمين أشخاص**	xxx.xx	
7093		**ح أقساط معاد تنازل عنها "تأمين أشخاص"**		
	401	**ح حسابات جارية للمتنازل لهم**		xxx.xx
	7210	**ح عمولة عن عملية التنازل "تأمين أضرار"**		xxx.xx
	7211	**ح عمولة عن عملية إعادة التنازل "تأمين أضرار "**		
	7212	**ح عمولة عن عملية التنازل "تأمين أشخاص"**		
	7213	**ح عمولة عن عملية إعادة التنازل "تأمين أشخاص"**		
		تسجيل عملية التنازل أو إعادة التنازل		

في حالة التعديل السلبي أو إلغاء العملية يتم عكس القيد الأول بالقيمة الملغاة.

المحور الثالث: محاسبة قطاع البناء والأشغال العمومية

"مدخل عام لمحاسبة قطاع البناء و الأشغال العمومية"

تمهيد :

تختص هذه المحاسبة بالمؤسسات التي تتخصص في الأشغال العمومية والبناء باعتبارها تمثل من أبرز النشاطات المستثمرة في البنى التحتية خاصة في الدول النامية و الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها، وتتضمن المعالجات المحاسبية بالشكل العلمي الصحيح وذلك وفقا لما توصي به معايير المحاسبة الدولية والتي تم اعتمادها كركيزة للنظام المالي المحاسبي الجزائري مع التركيز علىالأنظمة المرتبطة بهذا القطاع وحاصة النظام الجبائي والقانون التجاري لكونها تمثل أهم الخصوصيات التي يتمتع بها قطاع الأشغال العمومية والبناء في الجزائر لتأتي النتائج معبرة عن الواقع من حيث القياس والإثبات والتصنيف والتحليل والعرض في قوائم مالية ختامية تخدم المهتمين داخليين أو أط ا رف خارجية

ومنه سنتطرق في هذا المحور إلى كل ما يتعلق بمحاسبة قطاع البناء و الأشغال العمومية (المقاولات) من الناحية القانونية، و الجبائية، و المحاسبية، وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي SCF) (و معيار الإبلاغ المالي الدولي " IFRS15 الإيراد من العقود مع العملاء" الذي حل محل المعيار 11 " IAS عقود الإنشاء"، بداية من جانفي 2018.

الأهداف

نسعى من خلال هذا المحور إلى تمكين الطالب من:

- التعرف على الخصوصيات و المعاملات التي يتميز بها القطاع، و ما يحكم ذالك من قوانين و أنظمة و تعليمات.
- تمكين الطالب من إستيعاب و فهم المعالجات المحاسبية الخاصة بالقطاع. ربط المعالجات المحاسبية بواقع العمل في الجزائر .

المحاضرة 01 الإطار العام للمقاولة والأشال العمومية

أولا: مفهوم عقود المقاولة و الأشغال العمومية (الصفقات العمومية).

جاء المشرع الجزائري بعدة تعاريف لعقد المقاولة و التي نلخصها فيما يلي:

التعريف العام: عقد البناء والأشغال العمومية هو عقد يُبرم بين صاحب المشروع)قد تكون جهة عمومية أو خاصة) ومقاول يتعهد بإنجاز بناء، أو إنشاء طريق، أو جسر، أو أي منشأة هندسية مقابل ثمن محدد.

حسب القانون المدني: تنص المادة 549 من ق.م.ج " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن شيئاً أو أن يؤدي عمل مقابل أجر (أتعاب) يتعهد به المتعاقد الأخر.

حسب القانون التجاري نصت المادة 02 من ق.ت. ج "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عمل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.

حسب قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام : تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم - 15 274، المتضمن تنظيم الصفات العمومية و تفويضات المرفق العام " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات."

حسب النظام المحاسبي المالي SCF) (أطلق النظام المالي إسم عقود طويلة الأجل، على عقود المقاولة، وفق نصت المادة 1.133 " يتضمن عقد من عقود طويلة الأجل إنجاز، سلعة، خدمة، مجموع سلع أو خدمات تقع تواريخ إنطلاقها و الإنتهاء منها في سنوات مالية مختلفة. و يمكن أن يتعلق الأمر بـ (عقود بناء، عقود إصلاح حالة أصول أو بيئة، عقود تقديم خدمات)."

حسب المعيار المحاسبي الجزائري رقم 14

عقود المقاولة(Contrats de construction) " هو عقد يُبرم خصيصًا لإنشاء أصل مادي (بناء، جسر، طريق...) أو مجموعة من الأصول التي ترتبط ببعضها ارتباطًا وثيقًا، وتشكل مشروعًا واحدًا من حيث التصميم أو الوظيفة أو الغرض النهائي

كما عرف معيار الإبلاغ المالي الدولي IFRS : 15 العقد : " هو إتفاقية بين طرفين أو أكثر يتم بموجبها من إنشاء حقوق و واجبات واجبة التنفيذ . و يعد وجوب تنفيذ الحقوق والواجبات الواردة في عقد العقود مسألة قانونية. و العقود يمكن أن تكون كتابية أو شفوية أو مفهومة ضمنياً من ممارسات العمل المتعارف عليها لدى المنشاة وتختلف ممارسات و آليات إنشاء العقود مع العملاء من دولة إلى دولة.

ثانيا: مميزات عقود البناء والأشغال العمومية

تتميّز بعدة خصائص قانونية، تقنية، مالية ومحاسبية تجعلها مختلفة عن غيرها من العقود.

المميزات القانونية

1. **عقد معاوضة:** المقاول ينجز العمل، وصاحب المشروع يدفع الأجر (الثمن).
2. **عقد ملزم للجانبين:** كلا الطرفين له التزامات متبادلة: المقاول بالإنجاز، وصاحب العمل بالدفع والمتابعة.
3. **عقد محدد الهدف:** يتعلق بإنجاز مادي ملموس (بناء، طريق، جسر...).
4. **طابع خاص في العقود العمومية:** إذا كان صاحب المشروع جهة عمومية، يخضع العقد لقانون **الصفقات العمومية** (المرسوم 15-247)، ويتطلب إجراءات شكلية (مناقصة، دفتر شروط، ضمانات...).
5. **عقد زمني:**يرتبط بفترة تنفيذ محددة، وغالبًا طويلة المدى (مشاريع تمتد لأشهر أو سنوات).
6. **وجود ضمانات قانونية:** مثل:**ضمان حسن التنفيذ.الضمان العشري** (المادة 554 من القانون المدني) الذي يلزم المقاول والمهندس لمدة 10 سنوات عن العيوب الجسيمة في البناء.

المميزات الاقتصادية والمالية

1. **قيمة مالية كبيرة:** مشاريع البناء والأشغال العمومية غالبًا بمبالغ ضخمة تتطلب تمويلًا طويل الأجل.
2. **تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني:** تخلق فرص عمل وتحرك قطاعات الحديد، الإسمنت، النقل، والخدمات.
3. **تعدد المتدخلين:** المشروع لا يقتصر على المقاول وصاحب العمل فقط، بل يشمل مهندسين، مكاتب دراسات، مراقبين، ممولين، ومورّدين.
4. **خضوع لرقابة صارمة:** من حيث الجودة، السلامة، والمواعيد الزمنية.
5. **إمكانية تعديل الأسعار:** في المشاريع الطويلة، يمكن أن تتغير الأسعار تبعًا لتقلبات السوق (مواد البناء، الأجور، الطاقة)

المميزات المحاسبية (حسب المعيار NCA 14 و IFRS 15)

1. **عقود طويلة الأجل:** تمتد على أكثر من دورة محاسبية واحدة، مما يتطلب الاعتراف بالإيرادات تدريجيًا.
2. **الاعتراف بالإيراد حسب نسبة الإنجاز:** الإيرادات والمصاريف تُسجّل حسب تقدم المشروع وليس عند التسليم النهائي.

3. **تقدير مستمر للتكاليف المستقبلية:** المقاول يجب أن يُحدث تقديراته بصفة دورية لتحديد نسبة الإنجاز بدقة.
4. **إمكانية وجود خسائر متوقعة:** إذا أظهرت التقديرات أن التكاليف ستفوق الإيرادات، يجب الاعتراف بالخسارة فورًا.
5. **حسابات خاصة في المحاسبة:** مثل:حسابات "عقود تحت التنفيذ"،"أشغال قيد الإنجاز"،"فواتير مؤقتة"،"دفعات مقدّمة من الزبائن."

المميزات التقنية والإدارية

1. **تتطلب كفاءات عالية:** الهندسة، المساحة، تسيير المشاريع، مراقبة الجودة.
2. **وجود دفتر شروط تفصيلي:** يحدد بدقة المعايير التقنية، المواد المستعملة، آجال التنفيذ، شروط التسليم.
3. **ضرورة المتابعة الدورية للمشروع:** من خلال تقارير تقدم الأشغال، والفواتير المؤقتة، ومحاضر الاستلام الجزئي والنهائي.
4. **احتمال وجود تعديلات في المشروع:** بسبب ظروف ميدانية أو تقنية، مما يتطلب ملاحق (Avenants)للعقد.

المميزات في عقود الصفقات العمومية تحديدًا: إجراءات شفافة (مناقصة، استشارة، إعلان).

- **دفتر شروط إداري وتقني** ملزم للطرفين.
- **ضمانات مالية إلزامية**)كفالة مؤقتة، كفالة نهائية).
- **رقابة لاحقة من أجهزة الدولة**)المراقب المالي، مجلس المحاسبة).
- **إمكانية فسخ الصفقة أو تعديلها** وفق المصلحة العامة.

ثالثا: الاعتراف والقياس المحاسبي لعقود البناء والأشغال العمومية

الاعتراف والقياس المحاسبي لعقود البناء والأشغال العمومية هو من أهم النقاط في المحاسبة القطاعية (وخاصة في مقاولات الأشغال العمومية)، ويتناول **كيفية تسجيل الإيرادات والمصاريف والأرباح** الخاصة بهذه العقود الطويلة الأجل. وفق كل من **المعيار الجزائري NCA 14** و**المعيار الدولي IFRS 15** الأساس المحاسبي لعقود البناء

- ✓ **الاعتراف المحاسبي بالإيرادات والمصاريف**

1. مبدأ الاعتراف بالإيراد

يُعترف بالإيراد في عقود البناء **بمرور الوقت** حسب **نسبة إنجاز المشروع**، وليس عند التسليم النهائي، لأن التنفيذ يمتد لفترات طويلة.

الإيراد يُعترف به كلما تحقق جزء من العمل الذي يمكن قياسه بدرجة موثوقة.

2. طرق تحديد نسبة الإنجاز

هناك عدة طرق لتحديد نسبة تقدم الأشغال، أهمها:

الملاحظة	الصيغة	الطريقة
الأكثر استعمالاً	نسبة الإنجاز = التكاليف المنفقة ÷ التكاليف الإجمالية المقدرة	طريقة التكاليف
تستعمل في المشاريع الهندسية	نسبة الإنجاز = الكمية المنجزة ÷ الكمية الكلية	طريقة القياس المادي
عندما يعتمد العقد على مراقب فني	نسبة الإنجاز حسب شهادات الاستلام المؤقتة	طريقة الشهادات

3. قياس الإيراد والمصاريف

في نهاية كل فترة مالية:

- **الإيراد المعترف به** =نسبة الإنجاز × السعر الإجمالي للعقد
- **المصاريف المسجلة** =التكاليف الفعلية المنفقة
- **الربح المعترف به** =الإيراد المعترف به – المصاريف المسجلة

إذا كان هناك **خسارة متوقعة**، تُعترف بها فورًا بالكامل مهما كانت نسبة الإنجاز.

رابعا: الإفصاح المحاسبي لعقود البناء والأشغال العمومية

لضمان مصداقية القوائم المالية، يجب الإفصاح عن مجموعة من العناصر الهامة، سواء ضمن القوائم المالية أو في الملاحق:

- عقود الإنشاء المبرمة والمنجزة من طرف الشركة خلال السنة.
- مبلغ إيراد العقد المعترف به كإيراد خلال الفترة الحالية.
- الطرق المستخدمة في تحديد نسبة الإنجاز بالنسبة لإيراد العقد.
- مجموع التكاليف والإيرادات الإجمالية و/أو المتوقعة، المعترف بها خلال الفترة.
- مبلغ الدفعات المقبوضة (التسبيقات) من الزبون خلال الفترة.
- المبالغ المحجوزة من طرف الزبون(Garantie de Retenus) ، المتعلقة بالأشغال المنجزة والمفوترة.
- عقود الإنشاء التي تم التوقف عن إنجازها مع توضيح الأسباب.
- يجب الإفصاح عن الخسائر الطارئة و/أو المحتملة المتعلقة بالعقد التي تحملتها الشركة خلال الفترة.
- يجب الإفصاح عن أي معلومات مناسبة بناءً على الطابع الملائم للمحتوى الإعلامي وأهميته النسبية.

خامسًا: العرض في القوائم المالية

في نهاية كل سنة مالية، يُظهر المقاول في الميزانية:

البند	الحالة
عقود تحت التنفيذ (أصول)	إذا تجاوزت الإيرادات المسجلة المبالغ المفوترة
دفعات مقدّمة من الزبائن (خصوم)	إذا كانت الفواتير أكبر من الأشغال المنجزة
الإيرادات والمصاريف من عقود المقاولة	تُدرج في حساب النتائج للسنة المالية

سادسًا: الحالات الخاصة

1. **عقد خاسر:** إذا تبيّن أن التكاليف المقدّرة ستفوق الإيرادات الإجمالية، تُسجّل الخسارة كاملة ..
2. **ملاحق العقد:(Avenants)**

تعديلات تضاف للعقد الأصلي (زيادة أعمال، تمديد مدة، تغيير سعر).

تُعالج كمكوّن جديد للعقد إن كانت منفصلة، أو كتعديل للعقد الأصلي إن كانت مكملة له.

المحور الثالث: محاسبة قطاع البناء و الأشغال العمومية

المعالجة المحاسبية لعقود البناء و الأشغال العمومية

سوف نستعرض في هذا المقطع المعالجة المحاسبية للعمليات الخاصة بقطاع البناء و الأشغال العمومية، دون العمليات الأخرى الروتينية التي تشترك فيها جميع المؤسسات في مختلف القطاعات.

الكفاءات المستهدفة :نسعى من خلال هذا المقطع إلى تمكين الطالب من التعرف على القيود التالية :

- قيد شراء دفتر الشروط .
- قيد دفع ضمان تقديم العروض .
- قيد دفع ضمان حسن التنفيذ .
- قيد تسجيل التسبيقات .
- قيد تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء .
- قيد تسجيل الأشغال المنجزة .
- قيد تحصيل أو قبض قيمة وضعية الأشغال .
- قيد تسجيل الأشغال و الخدمات قيد الإنجاز .
- الإفصاح المحاسبي لعقود البناء و الأشغال العمومية .

- شراء دفتر الشروط (Chier des charges)

يتضمن دفتر الشروط المواصفات التقنية و العروض المالية للمشروع، ويُعرض للبيع من طرف الشركة صاحبة المشروع أو من طرف مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال .يتم الحصول عليه بعد دفع قيمته نقدًا أو بشيك، ويكون التسجيل المحاسبي وفق القيد التالي :

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
618		ح / مصاريف تقديم العروض و الصفقات	xxx.xx	
	53 **أو** **512**	ح / الصندوق ح / البنك **شراء دفتر شروط للمشروع**		xxx.xx

2. دفع ضمان تقديم العروض (Caution de Soumission)

في بعض المشاريع، يُشترط دفع ضمان تقديم العروض مقابل المشاركة في المناقصة وتقديم العرضين التقني و المالي، لضمان جدية الشركات المشاركة .يكون التسجيل المحاسبي وفق القيد التالي :

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
275		ح / ودائع مدفوعة: ضمان تقديم العروض	xxx.xx	
	512	ح / البنك		xxx.xx
		دفع ضمان تقديم العروض في المشروع		

بعد فوز المقاول بالمشروع وتوقيعه على العقد، يتم استرجاع هذا الضمان بعد إعداد وثيقة رفع اليد (La Main levée)، ويُثبت محاسبياً بالقيد العكسي :

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
512		ح / البنك	xxx.xx	
	275	ح / ودائع مدفوعة: ضمان تقديم العروض		
		استرجاع ضمان تقديم العروض في المشروع		xxx.xx

3. دفع ضمان حسن التنفيذ (Cautions de Bonne Exécution)

في بعض المشاريع، يُشترط دفع ضمان حسن التنفيذ من قبل المقاول الفائز بعد التوقيع على العقد وقبل بدء الأشغال، كضمان لتقديم خدمات وأشغال ذات جودة عالية وفقًا لدفتر الشروط .يكون التسجيل المحاسبي كالتالي :

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
275		ح / ودائع مدفوعة: ضمان حسن التنفيذ	xxx.xx	
	512	ح / البنك		xxx.xx
		دفع ضمان حسن التنفيذ للمشروع		

عند نهاية المشروع والتوقيع على محضر الاستلام النهائي، يُسترجع الضمان بعد إعداد وثيقة رفع اليد، ويُثبت محاسبيًا بالقيد العكسي :

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
512		ح / البنك	xxx.xx	
	275	ح / ودائع مدفوعة: ضمان حسن التنفيذ		
		استرجاع ضمان حسن التنفيذ للمشروع		xxx.xx

يمكن أيضًا، باتفاق الطرفين، تحويل ضمان تقديم العروض إلى ضمان حسن التنفيذ، ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي :

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
275xx		ح / ودائع مدفوعة: ضمان حسن التنفيذ	xxx.xx	
	275xx	ح / ودائع مدفوعة: ضمان العرض الأولي		
		تحويل ضمان تقديم العرض الابتدائي إلى ضمان حسن التنفيذ		xxx.xx

4. تسجيل التسبيقات (Avances, Acomptes Reçus)

يقوم صاحب المشروع أحيانًا بدفع تسبيقات للشركة لتسهيل بدء الأشغال، وتُسجل محاسبيًا بالقيد التالي :

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
512		ح / البنك	xxx.xx	
	419x	ح / تسبيقات تعاقدية عن وضعية الأشغال		
		الحصول على تسبيق متعلق بالمشروع		xxx.xx

يُسترجع مبلغ التسبيق بخصم نسبة مئوية من قيمة وضعيات الأشغال المُفوترة، على أن يُسترجع بالكامل قبل أو مع نهاية الأشغال.

5. تأمين المسؤولية المدنية في مجال البناء :

يجب على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وغيرهم ممن يتدخلون في أعمال البناء، أن يكتتبوا تأمينًا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية [9].يُثبت محاسبيًا بالقيد التالي :

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
616 **486**	 **401**	ح / تأمين المسؤولية المدنية (أعباء السنة ن) ح / الأعباء المسجلة مسبقًا موردو الخدمات	xxx.xx	
		تسجيل عقد التأمين رقم		xxx.xx
401		ح / موردو الخدمات	xxx.xx	xxx.xx
	512/53	الصندوق أو البنك		
		تسديد أقساط التأمين		

6. تسجيل الأشغال المنجزة :

تُفوتر الأشغال المنجزة بناءً على بنود العقد، وتُسجل في سجل اليومية للمقاول بإحدى طريقتين :

1.6 حسب طريقة نسبة تقدم الأشغال :عندما يصل مستوى الإنجاز إلى نسبة معينة، يمنح مكتب الدراسات الإذن للشركة بفوترة الأشغال المنجزة عبر إعداد وضعية الأشغال Situation) des Travaux).تُعتبر هذه الوضعية بمثابة اعتراف بتحقيق رقم الأعمال، وتُثبت محاسبيًا بالقيد التالي :

م	د	التاريخ إعداد وضعية الأشغال الفوترة	مبالغ م	مبالغ د
4111 **4117**	 	ح / زبائن ح/زبائن: اقتطاع الضمان (5%)	xxx.xx	
	704 **705** **4457**	ح / مبيعات الأشغال ح / مبيعات الخدمات ح / الرسم على القيمة المضافة		
		تسجيل وضعية الأشغال رقم		xxx.xx

[9] حسب المادة 175 من الأمر 95-07

بناءً على هذا القيد، ينشأ حق الضرائب في قيمة الرسم على القيمة المضافة على المبيعات) ، لكن هذا الحق يكون مؤجلًا حتى تحصيل المبلغ، وهي خصوصية لقطاع البناء مراعاة للقدرة المالية للشركة.

2.6 حسب طريقة الإتمام :تُفوتر الأشغال المنجزة بعد إتمامها بالكامل (100%)، ويتم الاعتراف بالإيراد (رقم الأعمال) بعد انتهاء مدة العقد واستلام المشروع .تُثبت محاسبيًا بنفس القيد السابق بتاريخ نهاية الأشغال :

م	د	التاريخ إعداد وضعية الأشغال الفوترة	مبالغ م	مبالغ د
4111		ح / زبائن	xxx.xx	
4117		ح/زبائن: اقتطاع الضمان (5%)		
	704	ح / مبيعات الأشغال		xxx.xx
	705	ح / مبيعات الخدمات		xxx.xx
	4457	ح / الرسم على القيمة المضافة		xxx.xx
		تسجيل وضعية الأشغال المنجزة و النهائية		

7. تحصيل أو قبض قيمة وضعية الأشغال :

بعد إعداد وضعية الأشغال وموافقة مكتب الدراسات، تُرسل إلى صاحب المشروع الذي يسدد قيمتها (صافي الدفع) للشركة .تُثبت محاسبيًا بالقيد التالي :

م	د	التاريخ إعداد وضعية الأشغال الفوترة	مبالغ م	مبالغ د
512		ح / البنك	xxx.xx	
419x		ح / تسبيقات تعاقدية عن وضعية الأشغال	xxx.xx	
	411	ح / الزبائن		xxx.xx
		تحصيل وضعية الأشغال رقم		

بناءً على هذا التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة (TVA) واجب الأداء خلال الشهر الذي تم فيه التحصيل، ويُحتسب من خلال العلاقة التالية:

TVA الواجبة الدفع = TVAالمجمعة على المبيعات – TVA المسترجعة على المشتريات.

8. تسجيل الأشغال والخدمات قيد الإنجاز (Les en cours)

في نهاية السنة المالية (12/31/ن)، قد تكون الشركة قد أنجزت أشغالًا معينة لكنها لم تصل بعد إلى مرحلة تستوجب إعداد وضعية الأشغال .في هذه الحالة، تُعتبر الأشغال والخدمات قيد الإنجاز بمثابة رقم أعمال منجز (غير مفوَّتر) ويُسمى "أشغال قيد الإنجاز ."يتم تقييمها من طرف مكتب الدراسات وتُثبت محاسبيًا من خلال القيود التالية :

.1.8حسب طريقة نسبة التقدم في الأشغال :في نهاية السنة (ن)، تُثبت الأشغال والخدمات قيد الإنجاز حسب نسبة التقدم في الأشغال بالقيد التالي :

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
4171 **4172**		ح / ح / حقوق عن أشغال جاري إنجازها ح / حقوق عن خدمات جاري إنجازها	xxx.xx	
	704 **705**	ح / مبيعات الأشغال ح / مبيعات الخدمات		xxx.xx xxx.xx
		تسجيل الأشغال والخدمات الجاري إنجازها		

ملاحظة: خلال السنة التالية (ن+1)، وعند إعداد وضعية الأشغال، يتم تسجيل الإيراد

(رقم الأعمال) وإلغاء الأشغال والخدمات قيد الإنجاز المسجلة في السنة السابقة.

2.8 حسب طريقة الإتمام

:وفقًا لهذه الطريقة، يكون مبلغ الإيراد السنوي المتعلق بالأشغال والخدمات قيد الإنجاز مساويًا لتكلفة الإنجاز التي تمت خلال السنة (احترامًا لمبدأ مقابلة التكاليف بالإيراد .تُسجل التكاليف المتعلقة بالمشروع خلال السنة حسب طبيعتها:

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
6xx		ح / مصاريف مختلفة	xxx.xx	
	53 **أو** **512**	ح / الصندوق ح / البنك **تسجيل مختلف المصاريف**		xxx.xx

في نهاية السنة (ن)، تُعتبر الأشغال والخدمات قيد الإنجاز "منتجات قيد الإنجاز" وتُسجل ضمن حسابات الصنف 3 "الأشغال والخدمات الجاري إنجازها (ح/335)"، ويُقابله في الجانب الدائن حساب "تغيرات المخزونات الجاري إنجازها (ح/723) :"

م	د	12/31/ن	مبالغ م	مبالغ د
335		ح / الأشغال الجاري إنجازها	xxx.xx	
	723	ح / تغيرات المخزونات الجارية / **تسجيل الأشغال الجاري إنجازها للسنة ن**		xxx.xx

في بداية السنة التالية (ن+1)، يُلغى القيد السابق لتحقيق مبدأ استقلالية الدورات:

م	د	ن+1	مبالغ م	مبالغ د
723		ح / تغيرات المخزونات الجارية	xxx.xx	
	335	ح / الأشغال الجاري إنجازها **إلغاء الأشغال الجاري إنجازها للسنة ن**		xxx.xx

يُعاد تسجيل الأشغال الجاري إنجازها في نهاية السنة (ن+1) بنفس الطريقة حتى نهاية المشروع واستلامه .عندئذ، تُعد وضعية الأشغال النهائية ويُسجل الإيراد الإجمالي (رقم الأعمال.(

مثال تطبيقي

النموذج التطبيقي المحاسبي لعقد بناء والأشغال العمومية

سيُبيّن المعالجة المحاسبية لعقد بناء طريق عمومي وفقًا للمعيار المحاسبي الجزائري NCA 14عقود المقاولة، باستخدام طريقة نسبة الإنجاز.

معطيات العقد

-موضوع العقد :بناء طريق عمومي

-صاحب المشروع(الزبون:) مديرية الأشغال العمومية

-قيمة العقد الإجمالية 20.000.000 :دج

-مدة الإنجاز :سنتان

-التكاليف الإجمالية المقدّرة 15.000.000 :دج

-التكاليف الفعلية المنفقة بنهاية السنة الأولى 9.000.000 :دج

-الدفعات المفوترة والمقبوضة 8.000.000 :دج

.حساب نسبة الإنجاز

نسبة الإنجاز: 15.000.000 ÷ 9.000.000 = 60%

.الإيرادات والمصاريف والنتيجة

البيان	طريقة الحساب	المبلغ (دج)
الإيراد المعترف به	20.000.000 × 60%	12.000.000
المصاريف المسجلة	فعلية	9.000.000
الربح المرحلي	الإيراد – المصاريف	3.000.000

1. القيود المحاسبية

أ. تسجيل المصاريف المنفقة على المشروع:

م	د	ن+1	مبالغ م	مبالغ د
23X		ح / أشغال قيد الإنجاز	9.000.000	
	40X	ح / موردين **إلغاء الأشغال الجاري إنجازها للسنة ن**		9.000.000

ب .إثبات الإيراد حسب نسبة الإنجاز:

م	د	ن+1	مبالغ م	مبالغ د
41X		ح / زبائن) إيرادات تحت التنفيذ	12.000.000	
	70X	ح / موردين **إلغاء الأشغال الجاري إنجازها للسنة ن**		12.000.000

ج .تسجيل الفواتير المفوترة والمقبوضة:

مدين 41X :زبائن8.000.000

دائن 34X :فواتير مؤقتة / خزينة8.000.000 .

د .تسجيل الفرق بين الإيرادات والدفعات) أشغال غير مفوترة:(

مدين 33X :عقود تحت التنفيذ4.000.000

دائن 70X :إيرادات من عقود المقاولة4.000.000

هـ .إثبات نتيجة السنة (الربح المرحلي)

مدين 70X :إيرادات من عقود المقاولة12.000.000

دائن 60X :مصاريف المقاولة9.000.000

دائن 12X :نتيجة السنة (ربح)3.000.000

5.عرض النتائج في القوائم المالية

القيمة) دج(	مكان العرض	البيان
12.000.000	حساب النتائج	الإيرادات من عقود المقاولة
9.000.000	حساب النتائج	المصاريف من عقود المقاولة
3.000.000	صافي الربح	الربح المرحلي
4.000.000	الأصول المتداولة	عقود تحت التنفيذ
8.000.000	الخصوم / الزبائن	فواتير مؤقتة للزبون

المحور الرابع: محاسبة القطاع المصرفي

تمهيد :

تُعد المحاسبة البنكية أو محاسبة قطاع البنوك فرعًا متخصصًا من فروع المحاسبة يهدف إلى تسجيل ومعالجة وتحليل العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسات المصرفية (البنوك التجارية، وبنوك الاستثمار، وبنوك التنمية...).

ويتميز هذا القطاع بطبيعة نشاطه الخاص القائم على جمع الأموال (الودائع) واستثمارها في شكل قروض وتمويلات واستثمارات مالية، مما يفرض نظامًا محاسبيًا دقيقًا ومتخصصًا يختلف عن باقي القطاعات الاقتصادية.

محاور محاسبة قطاع البنوك

عموميات حول البنوك والمحاسبة البنكية
محاسبة عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك
محاسبة عمليات مع الزبائن : الحسابات الجارية –حسابات التوفير – حسابات ودائع لأجل
محاسبة عمليات غرفة المقاصة
محاسبة عمليات قسم القروض
محاسبة عمليات الأوراق التجارية
محاسبة عمليات خارج الميزانية

المحاضرة الأولى : عموميات حول البنوك والمحاسبة المصرفية

تمهيد : سنتطرق في الإطار العام لمحاسبة قطاع البنوك إلى كل من

- ✓ ماهية النظام المصرفي
- ✓ مفهوم البنوك ووظائفها
- ✓ الفرق بين ميزانية البنك والمؤسسات الاقتصادية الأخرى
- ✓ المصارف التجارية
- ✓ المحاسبة البنكية والنظام المحاسبي البنكي

أولا: ماهية النظام المصرفي

للنظام المصرفي دورا كبير الأهمية في خدمة الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الإنتاجية منها والمالية، فهذا الجهاز بما يملكه من وسائل وإمكانيات تتيح له تجميع الأموال والأصول النقدية من مصادرها المختلفة، ليعاد استثمارها من جديد في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بغية تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية سيما رفع معدلات النّمو وتشجيع الادخار والاستثمار من الوحدات الاقتصادية.

النظام المصرفي :هو مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف في ذلك الاقتصاد.

وهو كذلك مجموعة المؤسسات المالية والمصارف العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها، سواء كانت مصارف تجارية أو صناعية أو زراعية، أو غيرها,

والمصرف الذي يشرف على النظام المصرفي ويراقب ويوجه نشاطه يسمى البنك المركزي أو بنك البنوك، وفي الجزائر تأسس البنك المركزي سنة 1964 بموجب قانون 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، ليتولى مهام الإشراف على النظام المصرفي وتسيير السياسة النقدية جنبا إلى مهام أخرى وهو على شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، وهو يشرف على مجموعة المصارف والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري

مفهوم المصارف ووظائفها:

1. تعريف المصارف:

أ. هو مؤسسة مالية مرخصة لتلقي الودائع ومنح القروض وتقدم المصارف أيضًا خدمات مالية مثل إدارة الثروات وصرف العملات، وهناك عدة أنواع مختلفة من المصارف يتم تسييرها من قبل الحكومة الوطنية أو المصرف المركزي.

ب. هو مؤسسة مالية تقبل الودائع وتقدم قروضًا متنوعة، وتقدم منتجات مالية مثل شهادات الإيداع وحسابات التوفير للأفراد والشركات الصغيرة.

ج. ويلخص قانون النقد والقرض الجزائري عمل المصارف : تتضمن العمليات المصرفية في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وتعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور الأموال التي تلقيها من الغير سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

ويعرف القرض على أنه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة ، كما تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري.

وقد أكد قانون النقد والقرض أن المصارف دون سواها مخولة بالقيام بالعمليات المصرفية المذكورة آنفا (المواد 66 إلـى 68)، أما المؤسسات المالية الأخرى فلا يمكن أن تتلقى الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى، ووفق لقانون النقد والقرض الجزائري لكي تتخذ أية مؤسسة صفة المصرف التجاري لابد من توافر عدة شروط أهمها:

يجب أن تؤسس المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ مصرف أو مؤسسة مالية، يمكن أن يرخص مجلس النقد والقرض بفتح فروع في الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يجب أن يتوفر للمصارف والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام

وفي هذا الصدد يحدد النظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر رأس المال الأدنى يقدر على الأقل عشرين مليار دينار جزائري (20.000.000.000دج) بالنسبة للمصارف المنصوص عليها في المادة رقم (70) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،

ومبلغ ستة ملايير وخمس مائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المشار إليها في المادة رقم (71).

أهداف البنوك ووظائفها

كمؤسسة اقتصادية تسعى المصارف إلى تعظيم أرباحها وأرباح مساهميها، ولكن نظرا لطبيعة أنشطتها كمؤسسة مالية تتاجر بأموال الغير فإن هذه الميزة تقتضي عليها استهداف مزايا أخرى.

1.2.2. الفرع الأول الربحية "*Profitability*":

تسعى المصارف إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتيح للمصرف سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى ويحقق أرباح لملاك المصرف.

2.2.2. الفرع الثاني السيولة "*Liquidity*":

السيولة هي قدرة المصارف على الوفاء بالالتزامات عند استحقاقها دون تسجيل خسائر، والدور الأساسي للمصارف في استحقاق تحويل الودائع قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل يجعلها عرضة لمخاطر السيولة وهي إحدى السمات المميزة للمصارف والتي تؤثر على الأسواق ككل، لذلك تساعد الإدارة الفعالة لمخاطر السيولة على ضمان قدرة المصرف على الوفاء بالتزامات.

3.2.2. الفرع الثالث الأمان "*Safety*":

يهدف المصرف كمؤسسة اقتصادية إلى تعظيم رأس ماله، ولأن أية خسارة يقع فيها يعني اهتلاك جزء من أموال المودعين مما قد يؤديإلى إفلاس المصرف، فإنه يحتمعليه توفير أكبر قدر ممكن م ن الأمان من خلال تجنب الاستمارات ذات المخاطر العالية، ومن خصائص رأس مال المصرف أنه صغير مقارنة بموارده (الودائع) ما يعني صغر هامش الأمان.

وظائف البنوك

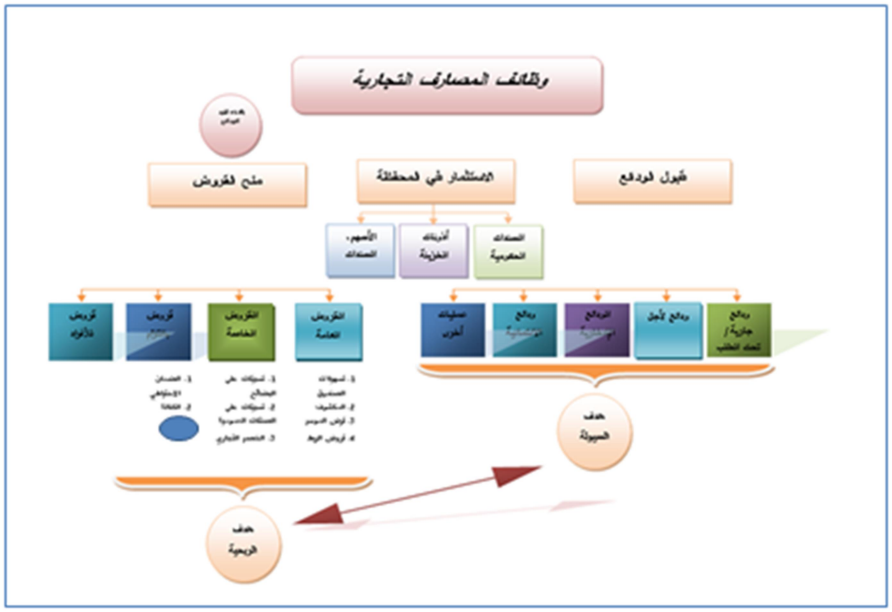

أنواع البنوك

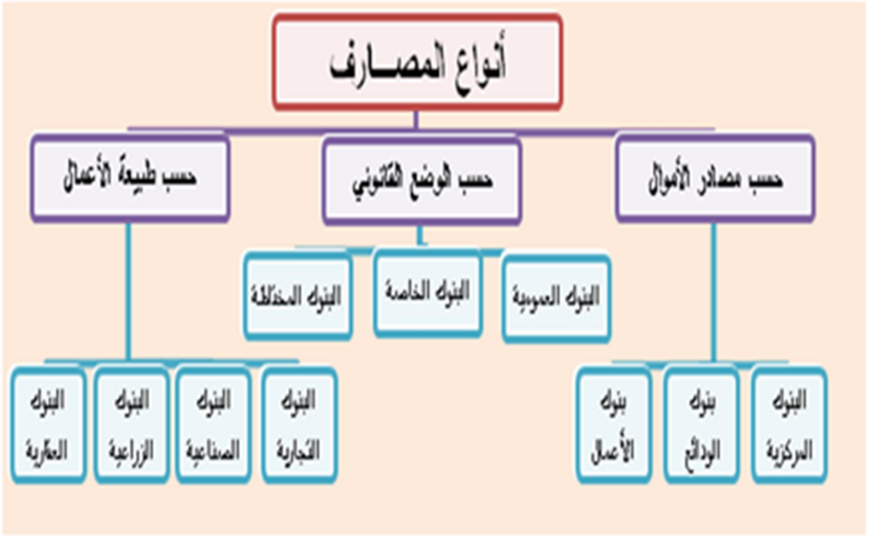

الفرق بين ميزانية البنك والمؤسسات الإقتصادية

يتضح الفرق بين ميزانية المصرف وميزانية المؤسسات الاقتصادية غير المالية في الفرق الجوهري التالي:

- مكونات عناصر الأصول؛
- مكونات عناصر الخصوم؛
- ترتيب المحاسبي لعناصر الأصول والخصوم
- هيكل الإيرادات ، هيكل النفقات ، نوع المنتج ,,,,,

الفرق بين ميزانية البنك والمؤسسات الإقتصادية

الاصول (الاستخدمات)	الخصوم (الموارد)
الاموال الجاهزة (النقدية)	موارد ذاتية:
الاوراق التجارية المخصومة	- رأس المال المدفوع
القروض	- الاحتياطات
قسائم الصندوق	- الارباح غير الموزعة
المحفظة المالية	موارد غير الذاتية:
القيم الثابتة	- موارد من البنك المركزي والبنوك الاخري
	- موارد من الجمهور:
	✓ ودائع تحت الطلب
	✓ ودائع لأجل
	✓ ودائع التوفير
المجموع	المجموع

مبدأ درجة السيولة متناقص

مبدأ درجة الاستحقاق متزايد

مصادر تمويل البنك وإستخداماته

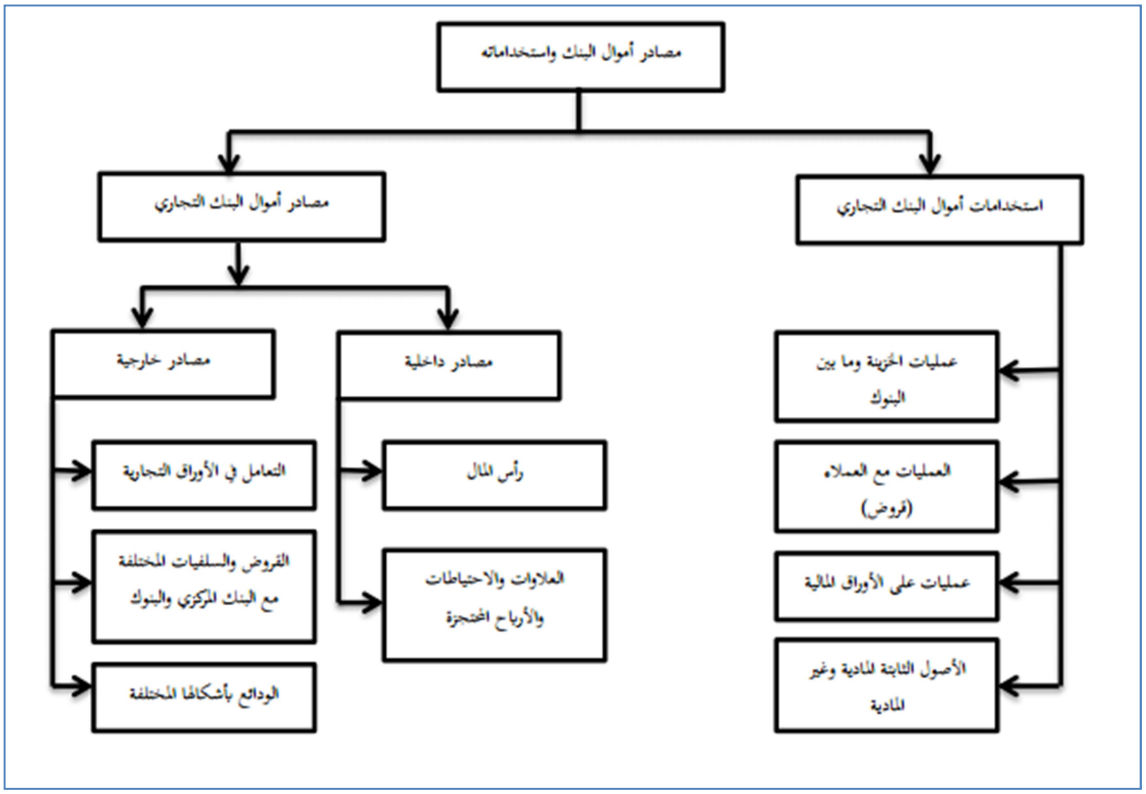

البنوك التجارية

تعريف المصارف التجارية:- هي شخصية معنوية تكتسي صفة مؤسسة مالية تمارس وظيفة الوساطة المالية والأعمال المصرفية بصفة اعتيادية من قبول الودائع ومنح القروض بمختلف أنواعها

هيكل المصارف التجارية:

1. الأقسام الإدارية: هي الأقسام التي تكون مسؤولة عن تنظيم سير العمل في المصرف وتحدد مستوياته التنظيمية وفقا للهيكل التنظيمي المقرر للمصرف، والذي يحدد الصلاحيات والمسؤوليات لجميع أقسام المصرف كوحدة تنظيمية واحدة، وأهم دوائر الإدارة العامة ما يلي:

- شؤون المساهمين: - الشؤون القانونية:- التدقيق الداخلي: -
الرقابة المالية: - العلاقات الخارجية:- التسويق والعلاقات العامة:

2. الأقسام الفنية:هي الأقسام المسئولة عن النشاط الأساسي للمصرف، وتعتبر المصارف ذات خصوصية في هذا الشأن كونها تتكون من أروقة متعددة الاختصاصات.

أ. قسم الخزينة "الصندوق": ب. قسم الودائع: ج. قسم المقاصة:د. قسم الصيرفة الشخصية:.هـ. قسم الأوراق التجارية: و. قسم الحوّالات:.ز. قسم الاعتماد المستندي: ح. قسم التحصيل:.

قسم التسهيلات المصرفية: قسم المحاسبة العامة:

المحاضرة الثانية : المحاسبة المصرفية والمخطط المحاسبي المصرفي

- تنظيم المحاسبة المصرفية
- مكونات المخطط المحاسبي المصرفي

أولا: تنظيم المحاسبة المصرفية

تعريف المحاسبة المصرفية:

إن المؤسسات المالية والمصرفية تطبّق المحاسبة الخاصة التي تعتمد على نظام معلومات معمق للرقابة الداخلية في الحالات الخاصة، وتتوزع الأعمال المحاسبية على كل أقسام المصرف بحيث يكون لكل قسم مستنداته وسجلاته وبطاقاته وكشوفاته الخاصة به، ويقوم موظفي المصرف نفسه بتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بنشاطات ذلك القسم، أن كل قسم من أقسام المصرف يقوم بتنظيم مستندات القيود في يومية القسم وترحيلها إلى دفتر الأستاذ، وبعد ذلك ترسل مستندات القيود هذه في اليومية العامة ومن ثم يقوم بتسجيل مستندات القيود هذه في اليومية العامة ومن ثم يقوم بإعداد كشف مطابقة الحركة اليومية والترحيل إلى الحسابات بدفتر الأستاذ العام.

وهي محاسبة تطبق مبدأ المحاسبة المالية لكن على المؤسسات الاقتصادية ذات الخصوصية مثل المصارف ومؤسسات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى؛

المحاسبة المصرفية (الخاصة) شأنها شأن المحاسبة المالية تعتبر نظام معلوماتي؛

تلك التي تهتم بمحاسبة القطاع المصرفي والتأمين الفلاحي والمطاعم والفنادق، وكالات السياحة ولها مجالها الفني الخاص بها في تسير مثل هذه المرافق؛

يستند مسك الأعمال المحاسبية إلى اللامركزية بحيث يقوم كل فرع أو كل وكالة بمسك المحاسبة بشكل يومي ومنفرد عن الفرع الرئيسي، ومن ثم يتم ترحيل الحسابات أسبوعيا أو شهريا إلى الإدارة العامة بالمركز الرئيسي للمصرف

أما عن مراحل عمليات التسجيل والترحيل المحاسبي فيجب توضيح العناصر التالية

أ. النظرية المحاسبية: يقوم النظام المحاسبي المصرفي على أساس نظرية القيد المزدوج شأنها شأن المحاسبة العامة، .

ب. الطريقة المحاسبية: لا يختلف العمل المصرفي عن الأعمال في المؤسسات الاقتصادية الأخرى فيما يتعلق بالتقييد المحاسبي والدفاتر المعدة من قبل الأقسام، من يوميات ودفاتر الأستاذ والدفاتر العامة المختلفة،.

ج. المجموعة الدفترية: تنقسم المجموعة الدفترية المستعملة في محاسبة المصارف إلى مجموعتين أساسيتين: – المجموعة العامة: وتشمل مجمل الدفاتر

الخاصة بالأقسام الفنية للمصرف مثل قسم الصندوق، القروض...الخ. – المجموعة الخاصة: وتتعلق بالنشاطات الخاصة بالمنتجاة المصرفية مثل دفاتر التوفير، الحسابات الإدارية الخاصة بالقروض والاعتماد المستندي...الخ.

د. المجموعة المستندية: هي المستندات الأصولية التي تشكل مصدراً للقيد في المجموعة الدفترية المحاسبية كإشعار الخصم والشيكات، والأوراق التجارية...الخ:

ثانيا: مكونات المخطط المحاسبي المصرفي :

تتكون مدونة المخطط المحاسبي المصرفي من 08 أصناف موضحة في الشكل التالي

مكونات المخطط المحاسبي المصرفي

مخطط الحسابـــــات المصرفيـــــــة

Plan de comptes bancaires

مجموعة [رقم 01]: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف	مجموعة [رقم 02]: حسابات العملاء مع الزبائن	مجموعة [رقم 03]: حسابات الحافظة، سندات وحسابات التسوية	مجموعة [رقم 04]: حسابات القيم الثابتة
10- الصندوق	20- قروض الزبائن	30- عمليات على السندات	40- سندات ثابتة
11- الخزينة المركزية- الخزينة العمومية- مراكز الصكوك البريدية	21- حسابات الزبائن	31- أموال مرتبطة	41- مصنوعات في التجهيزات المرتبطة بسندات مساهمة
12- الحسابات الجارية	23- سلفيات وقروضات	32- قيم قيد التحصيل بحسابات مستحقة الأداء	وبسندات نشاط الحافظة
13- حسابات المتعاملين والمراسلين	24- قيم مستحقة على سبيل الأمانة	33- دفعيون مقبولة من سندات	42- القيم الثابتة العادية وغير العادية
14- قيم مستحقة على سبيل الأمانة	25- قيم مستحقة على سبيل الأمانة	34- حسابون وتابعون مأجورون	44- الإيجار البسيط
15- قيم مستحقة على سبيل الأمانة	26- قيم غير معدة للبيع أو غير مستحقة	35- استخدامات مأجورة	45- مخصصات الخروج إلى الخارج
16- قيم غير معدة للبيع أو غير مستحقة	29- خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها	36- حسابات التقابل بحسابات التسوية	46- خسائر القيمة على القيم الثابتة
17- عمليات داخلية في الشبكة		37- حسابات البريد	47- اعتلاءات
18- دفعيون مقبولة فيها		38- دفعيون مقبولة فيها	48- دفعيون مقبولة فيها
19- خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها		39- خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها	49- خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

مجموعة [رقم 05]: حسابات رؤوس الأموال الخاصة والخاصر المماثلة	مجموعة [رقم 06]: حسابات الأعباء	مجموعة [رقم 07]: حسابات النواتج	مجموعة [رقم 09]: حسابات خارج الميزانية
50- نواتج وأعباء مؤجلة- خارج مدة الاستغلال	60- أعباء الاستغلال البنكي	70- نواتج الاستغلال البنكي	90- التزامات التمويل
51- حقوق المساهمين والأعباء	62- الخدمات	76- نواتج مالية	91- التزامات الضمان
52- حقوق شركة	63- أعباء المستخدمين	77- عناصر غير عادية - نواتج	92- التزامات على السندات
53- دفعيون شركة	64- الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	78- التنازلات على خسائر القيمة والمخصصات	93- التعليمات على العملات الصعبة
54- أموال احتياطية لمخاطر الوظيفة العامة	66- أعباء مالية		94- عمليات أخرى بعملات الصعبة خارج الميزانية
55- علاوات مرتبطة برأس المال والاحتياطات	67- العناصر غير العادية- الأعباء		96- التزامات أخرى
56- رأس المال	68- مخصصات الإهلاك والمؤونات وخسائر القيمة		98- التزامات داخلية فيها
58- أرصدة من جدد	69- الضرائب على النتائج والعناصر المماثلة		
59- الحيلة المرة			

المحاضرة الثالثة : المعالجة المحاسبية لقسم عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

محتوى المحاضرة رقم 03

- ✓ **مفهوم الخزينة المصرفيى وعمليات ما بين البنوك**
- ✓ **عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك**
- ✓ **المعالجة المحاسبية عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك**

تمهيد: يقوم قسم الخزينة في البنك بعمليات السحب والإيداع أي قبض وصرف النقدية وما في حكمها من الشيكات الشخصية والسياحية وكربونات الأوراق المالية

كما يقوم بعمليات التحويل المختلفة ، وينقسم فسم الخزينة إلى خزينة مركزية عامة وخزائن فرعية وتتعدد حسب حجم البك ، حيث يكون هناك صندوق واحد للقبض والدفع أو يخصص أكثر من صندوق وذلك حسب الحاجة ويمكن توضيح وظائف الخزائن في البنك من خلال الشكل التالي

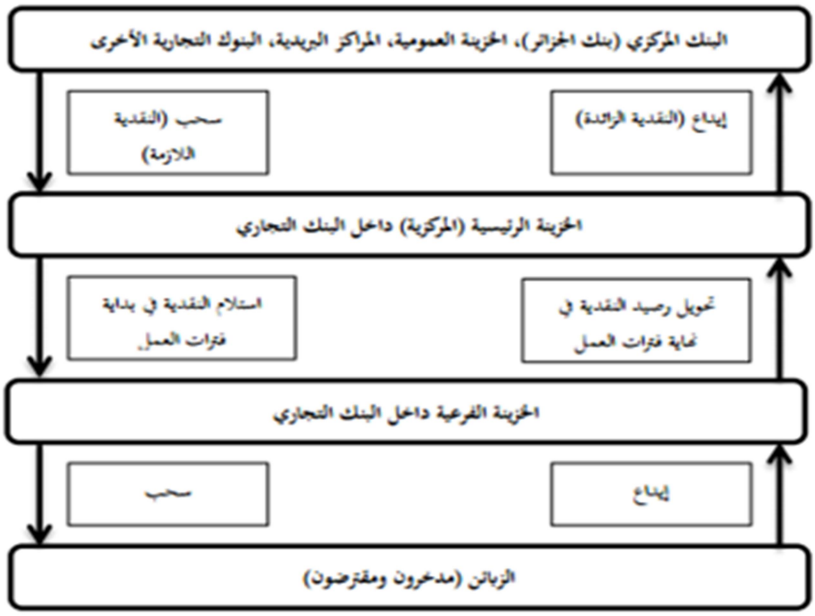

المعالجة المحاسبية لعمليات قسم الخزينة المركزية

يقوم البنك بتسيير خزينته بسبب علاقته مع الزبائن (قبول الودائع وتقديم القروض) وتكون عمليات قسم الخزينة ضمن الصنف 01 حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوكوالمتمثلة في الحسابات التالية :

ح/ 10 : الصندوق

ح/ 11 البنوك المركزية – الخزينة العمومية – المراكز البريدية

ح/ 12 البنوك العادية .

وقبل التطرق للمعالجة المحاسبية لمختلف عمليات قسم الخزينة يجب معالجة القيد التأسيسي للبنك .

1. إيداع رأس المال التأسيسي

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
101		ح / أوراق نقدية وعملات معدنية	.xxx.xx	
	561	ح /رأس مال مستدعى		.xxx.xx
		القيد التأسيسي للبنك		

2. إيداع وإستلام مبالغ في الصناديق الفرعية

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
1000 **1001** **1002**		ح / الخزينة الفرعية ح / صندوق القبص ح / صندوق الدفع	.xxx.xx	
	100	ح /الخزينة الرئيسية		.xxx.xx
		إيداع مبالغ في الصناديق الفرعية		

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
100		ح /الخزينة الرئيسية	.xxx.xx	
	1000 **1001** **1002**	ح / الخزينة الفرعية ح / صندوق القبص ح / صندوق الدفع		
		إستلام مبالغ في الصناديق الفرعية		.xxx.xx

3. إيداع وسحب مبالغ من وإلى البنك المركزي ، الخزينة العمومية ، المراكز البريدية ، البنوك التجارية الأخرى

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
110 **111** **112** **12**		ح / البنك المركزي ح / الخزينة العمومية ح / المراكز البريدية ح / الحسابات العادية	.xxx.xx	
	100	ح /الخزينة الرئيسية **إيداع مبالغ في البنك المركزي .الخزينة العمومية .المراكز البريدية .البنوك الأخرى**		.xxx.xx

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
100		ح /الخزينة الرئيسية	.xxx.xx	
	110 **111** **112** **12**	ح / البنك المركزي ح / الخزينة العمومية ح / المراكز البريدية ح / الحسابات العادية		
		سحب مبالغ في البنك المركزي .الخزينة العمومية .المراكز البريدية .البنوك الأخرى		.xxx.xx

4. دفع وإستلام مبالغ من وإلى فروعه

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
37		ح / حسابات الربط (فرع آخر)	.xxx.xx	
	100	ح /الخزينة الرئيسية **تحويل مبلغ إلى فرع آخر لنفس البنك**		.xxx.xx

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
100		ح /الخزينة الرئيسية	.xxx.xx	
	37	ح / حسابات الربط (فرع آخر) **إستلام مبلغ من فرع آخر لنفس البنك**		.xxx.xx

المعالجة المحاسبية لعمليات الصناديق الفرعية

تتعامل البنوك مع العملاء عن طريق تقديمها لمختلف العمليات المصرفية والمتمثلة أساسا في قبول الودائع وتقديم القروض بمختلف أنواعهما وكلك عبر الخزائن الفرعية وتكون المعالجة المحاسبية لهذه العمليات كالتالي :

1. حالة صندوق الدفع

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
220 **223** **224**		ح / ودائع جارية ح / حسابات التوفير ح / حسابات ودائع لأجل	.xxx.xx	
	1003	ح /صندوق الدفع **إيداع مبالغ في البنك المركزي .الخزينة العمومية .المراكز البريدية .البنوك الأخرى**		.xxx.xx

2. حالة صندوق القبض

م	د	التاريخ	مبالغ م	مبالغ د
1001		ح /صندوق القبض	.xxx.xx	
	220 **223** **224**	ح / ودائع جارية ح / حسابات التوفير ح / حسابات ودائع لأجل		
		قبض مبالغ من الزبائن لتغذية حساباتهم المختلفة		.xxx.xx

المحور الخامس: محاسبة القطاع الفلاحي

تمهيد :

تُعد المحاسبة الفلاحية فرعًا من فروع المحاسبة التطبيقية يهتم بتسجيل وتحليل العمليات المالية الخاصة بالأنشطة الزراعية والحيوانية والتحويلية .

وتهدف إلى توفير معلومات مالية وإنتاجية دقيقة تساعد في التخطيط، اتخاذ القرارات، وتقييم الأداء الاقتصادي للمؤسسات الفلاحية.

1.مفهوم المحاسبة الفلاحية

المحاسبة الفلاحية هي نظام لتتبع وتسجيل كل العمليات المتعلقة بإنتاج المحاصيل الزراعية، وتربية الحيوانات، والأنشطة التحويلية المرتبطة بالقطاع الفلاحي، من أجل تحديد النتائج الاقتصادية لكل نشاط على حدة.

2.خصائص المحاسبة الفلاحية

1.تعدد الأنشطة الإنتاجية (زراعية، حيوانية، تحويلية.(

2.التأثر بالعوامل الطبيعية والمناخية.

3.طول الدورة الإنتاجية لبعض الأنشطة (الأشجار المثمرة مثلاً.(

4.صعوبة تقييم الإنتاج والمخزون بسبب الطبيعة البيولوجية.

5.الاعتماد الكبير على الموارد العائلية والذاتية.

- **أهداف المحاسبة الفلاحية**

-تحديد تكاليف الإنتاج الفلاحي ومقارنتها بالعائدات.

-تحديد نتيجة النشاط (ربح أو خسارة.(

-تحسين التخطيط والمردودية الفلاحية.

-إعداد القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة الفلاحية.

-تسهيل الحصول على القروض والدعم الفلاحي.

4.الإطار التنظيمي للمحاسبة الفلاحية في الجزائر

يخضع النشاط الفلاحي في الجزائر إلى القواعد المحاسبية المنصوص عليها في القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي(SCF) ،

كما يستند إلى رأي اللجنة الوطنية للمحاسبة رقم 06 الخاص بالمؤسسات الفلاحية،

بالإضافة إلى توجيهات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية فيما يخص المزارع النموذجية والتعاونيات.

.5خصوصيات القياس المحاسبي في النشاط الفلاحي

.1الاعتراف بالأصول البيولوجية (حيوانات، نباتات) وفق معيار – IAS 41 الزراعة.

.2تقييم الإنتاج الحيوي بالقيمة العادلة عند الحصاد.

.3إثبات الإيرادات والمصاريف حسب الدورة الفلاحية.

.4احتساب الإهتلاكات للآلات والمعدات الفلاحية.

.6مكونات الحسابات في المؤسسة الفلاحية

-الأصول: الأراضي، المواشي، المعدات، البذور، الأسمدة...

-المصاريف: أجور العمال، الوقود، العلف، الصيانة...

-الإيرادات: بيع المحاصيل، بيع الحيوانات، الإعانات...

-النتائج: الربح أو الخسارة الناتجة عن النشاط الفلاحي.

تُعتبر المحاسبة الفلاحية أداة أساسية لتسيير المؤسسات الفلاحية في الجزائر،

إذ تساهم في تحقيق الشفافية، وضمان استدامة النشاط الفلاحي، ومتابعة الدعم المالي والاستثماري الموجه للقطاع.

المحاضرة الثانية المعالجة المحاسبية في القطاع الفلاحي

تمهيد

تتميز المحاسبة الفلاحية بمعالجات خاصة تختلف عن باقي القطاعات بسبب الطبيعة البيولوجية للنشاط الفلاحي (نباتات، حيوانات) وتأثره بالعوامل المناخية والطبيعية. ويهدف هذا النظام إلى تحديد النتيجة الاقتصادية وتقييم الأصول والإنتاج الزراعي بدقة.

وفيما يلي عرض لأهم الجوانب المتعلقة بالمعالجة المحاسبية لأنشطة القطاع الفلاحي وفقًا للنظام المحاسبي المالي الجزائري **(SCF)**ومعيار **– 41 IASالزراعة.**

.1الأصول البيولوجية: تشمل الحيوانات والنباتات الحية التي يمتلكها الفلاح بغرض الإنتاج أو البيع مثل الأبقار، الأغنام، أشجار الفواكه...

المعالجة المحاسبية:

1. **عند الاقتناء أو الميلاد:**

مدين: حساب الأصول البيولوجية (21 xأو 23(x
دائن: حساب الموردين أو الخزينة

2. **خلال الدورة الفلاحية (في نهاية السنة:(**

مدين/دائن: حساب فروقات تقييم الأصول البيولوجية
مقابل: الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التقييم

3. **عند الحصاد أو البيع:**

مدين: مخزون الإنتاج الفلاحي (31(x
دائن: الأصول البيولوجية (21(x

.2المنتجات الفلاحية

هي ناتج الأصول البيولوجية عند الحصاد (قمح، حليب، فواكه.(...

المعالجة المحاسبية:

1. **عند الحصاد:**

مدين: مخزون الإنتاج الفلاحي (31(x
دائن: الإيرادات الفلاحية (70(x

2. **عند البيع:**

مدين: الزبائن / الصندوق
دائن: المبيعات الفلاحية (70x)

3. المصاريف الفلاحية

تشمل نفقات النشاط الفلاحي كشراء البذور والأسمدة وأجور العمال.

التسجيل المحاسبي:

مدين: المصاريف الفلاحية (60x)
دائن: الموردين / الخزينة / الأجور

4. الإهتلاكات

تُطبّق على الأصول الثابتة (الجرارات، الآلات الزراعية.(...

القيد المحاسبي:

مدين: مصاريف الإهتلاك (681)
دائن: مجمع الإهتلاك (281)

5. الإعانات والمنح الفلاحية

تمنح الدولة إعانات للفلاحين لأغراض تشغيلية أو استثمارية.

في حالة منحة استثمار:

مدين: الخزينة
دائن: إعانات الاستثمار (131)
مدين: إعانات الاستثمار (131)
دائن: الإيرادات الأخرى (75x)

في حالة منحة تشغيلية:

مدين: الخزينة
دائن: الإيرادات التشغيلية (74x)

6. النتيجة الفلاحية

تُحتسب النتيجة الفلاحية كالآتي:

النتيجة = الإيرادات – المصاريف

7. مثال تطبيقي مبسط

في نهاية السنة، مؤسسة فلاحية أنتجت:

- منتجات بقيمة **2.000.000دج**
- مصاريف بمجموع **1.200.000دج**
- إعانة تشغيلية **100.000 :دج**

الحساب:

النتيجة = (2.000.000 + 100.000) − 1.200.000 **900.000 = دج (ربح(**

القيود المحاسبية:

1. تسجيل المصاريف:

مدين: 60 xمصاريف النشاط 1.200.000
دائن: 53 xالصندوق / 40 xالموردين 1.200.000

2. تسجيل الإيرادات:

مدين: 41 xالزبائن 2.000.000
دائن: 70 xمبيعات فلاحية 2.000.000

3. تسجيل الإعانة التشغيلية:

مدين: 53 xالخزينة 100.000
دائن: 74 xإيرادات تشغيلية 100.000

4. تحديد النتيجة:

مدين: 70 xالإيرادات + 74 xالإعانات
دائن: 60 xالمصاريف + 12 xنتيجة السنة (ربح 900.000(

تُعد المعالجة المحاسبية للقطاع الفلاحي أداة أساسية لتقييم الأداء الاقتصادي للنشاط الفلاحي، ولضمان الشفافية المالية وتحديد النتائج الحقيقية لكل دورة إنتاجية، مما يُسهم في تحسين مردودية القطاع ودعم التنمية المستدامة.

المحور السادس: محاسبة القطاع السياحي

تمهيد:

محاسبة قطاع السياحة والفندقة تُعنى بتطبيق مبادئ المحاسبة العامة ولكن بطريقة تتناسب مع طبيعة النشاط السياحي والفندقي، والذي يتميز بتقديم الخدمات بدلاً من المنتجات، وتعدد مصادر الدخل (مثل الإقامة، المطاعم، الجولات السياحية، خدمات الغسيل، المؤتمرات، إلخ). وفيما يلي نظرة عامة على محاسبة هذا القطاع:

الخصائص المحاسبية لقطاع السياحة والفندقة

1. **تعدد مراكز التكلفة والإيرادات:**
   - فندق واحد قد يحتوي على أكثر من مركز إيرادي (غرف، مطعم، سبا.(...
   - كل مركز يحتاج لتتبع مستقل للإيرادات والمصروفات.
2. **الدخل الموسمي:**
   - السياحة موسمية في كثير من الدول، ما يؤثر على التدفقات النقدية والتخطيط المالي.
3. **خدمات غير ملموسة:**
   - لا يوجد مخزون مادي بمعناه التقليدي (باستثناء المواد الغذائية)، مما يتطلب معالجة محاسبية خاصة.
4. **التعامل مع حجوزات مستقبلية:**
   - يتم الاعتراف بالإيرادات عند تقديم الخدمة، لا عند الحجز، ما يتطلب وجود حسابات مثل "إيرادات مؤجلة."

الحسابات الرئيسية في محاسبة الفنادق

- الإيرادات:
  - إيرادات الإقامة.
  - إيرادات الأغذية والمشروبات.
  - إيرادات إضافية (خدمات الغسيل، الإنترنت، النقل.(...
- المصروفات:
  - الرواتب والأجور.

- تكاليف التشغيل (كهرباء، ماء، صيانة.(...
- تكاليف الأغذية والمشروبات.
- استهلاك الأصول الثابتة.

التقارير المالية الهامة

1. **بيان الدخل حسب الأقسام:**
   - يوضح أداء كل قسم داخل الفندق على حدة (الاستقبال، المطبخ، الغسيل.(...
2. **تحليل الإشغال والإيراد:**
   - نسب الإشغال.
   - متوسط العائد لكل غرفة.(RevPAR)
   - متوسط سعر الغرفة.(ADR)
3. **قائمة التدفقات النقدية:**
   - مهمة جدًا في هذا القطاع لتتبع الفترات الموسمية والركود.

برامج المحاسبة المتخصصة

تُستخدم برامج متخصصة مثل:

- **Opera PMS** (لإدارة الفنادق.(
- **Micros** (لإدارة نقاط البيع داخل الفنادق.(
- **Sage**، **QuickBooks** أو برامج ERP مخصصة للضيافة.

أهم المعايير المحاسبية المؤثرة

- معيار الإيرادات IFRS 15) أو المعيار 18 في بعض البلدان العربية.(
- معيار الأصول الثابتة IFRS 16) أو المعيار 31 المحلي.(
- معايير الإيجار (خاصة للفنادق المستأجرة.(

المراجع :

1. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدلو المتمم، لسنة 2007.
2. الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 13 بتاريخ 07 شوال 1415 الموافق 08 مارس 1955.
3. القانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 07-75. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 15 بتاريخ 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006.
4. قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام النظام المحاسبي المالي، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74 بتاريخ عام 1428 الموافق 25 نوفمبر 2007.
5. خالد جمال الجعارات، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الدولية، (ط1، ج1،: دار صفاء للنشر و التوزيع) عمان الأردن ، 2017.
6. محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية – الجوانب النظرية و العملية، ط 3 عمان الأردن دار وائل للنشر ، 2014.
7. Avis N°89: Avis portant plan et règles de fonctionnement des comptes et de représentation des états financières des entités d'assurances et/ ou réassurances. Source: www.cnc.dz
8. رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، مبادئ المحاسبة المالية، الدورة المحاسبية، أثراء للنشر والتوزيع ، الأردن، 2015، ص78.
9. القرار رقم: 71 المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم المحاسبي و مدونة الحسابات، الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009، ص : 44.
10. عبد الرحمان عطية ، المحاسبية العامة وفق النظام المحاسبي المالي ، دار النشر جيطلي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2009 ، ص: 39.
11. مداني بلغيث، دروس في المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، جامعة ورقلة،2010،ص:20
12. عبد الستار الكبيسي، الشامل في مبادئ المحاسبة ، الطبعة الثانية،دار وائل للنشر ،2008، الأردن ، ص: 29.

13.القانون رقم : 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015المعدل والمتمم للأمر رقم :75-59، المتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، ص: 07

14.هادي رضا الصفار، مبادئ المحاسبة المالية ، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان ،2011، ص159.

15.عبد الوهاب رميدي ،علي سماي ،المحاسبية المالية وفق النظام المحاسبي المالي ،الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2016 ، ص:108.

16.نضال محمود الرمحي وأخرون، مبادئ المحاسبة المالية ، ج1 ،دار الميسرة ، الأردن ،2013،ص: 188.

17.المادة 27/26 من القانون رقم 14/16 المتضمن الضرائب المباشرة والمماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، الجزائر 2016،.ص: 13.

18.باسمة فالح النعيمي، المحاسبة المالية، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي سطيف، صنعاء2012، ص: 228.

19.كتوش عاشور ، المحاسبة المعمقة وفقا للمخطط المحاسبي الوطني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 ، ص.15

20.علاوي لخضر، نظام المحاسبة المالية ، متيجة للطباعة ، الجزائر ، ص 329.

21.حواس صلاح ، المحاسبة المالية وفق النظام المحاسبي المالي ، دار عبد اللطيف للطباعة والنشر والتوزيح، الجزائر 2012، ص : 47.